كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

القراءات السبع وأثرها في أحكام الشرع
دراسة أصولية تطبيقية

The seven readings and their impact on the provisions of Sharia
An applied fundamentalist study

الدكتـــور

أحمد محمد عبد الحافظ عبد اللّه

مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر الشريف

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

القراءات السبع وأثرها في أحكام الشرع
دراسة أصولية تطبيقية

The seven readings and their impact on the provisions of Sharia
An applied fundamentalist study

الدكتـــــور

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

جامعة الأزهر الشريف

القراءات السبع وأثرها في أحكام الشرع دراسة أصولية تطبيقية

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن موضوع القراءات السبع وتواترها من الموضوعات الجليلة في علم أصول الفقه، والتي يحتاج إليها الأصولي، والفقيه، والمفسر، فضلاً عن الحافظ لكتاب الله تعالى، ولكل دارس لهذه العلوم، كما أن موضوع القراءات القرآنية من أهم المواضيع التي يتزايد الاهتمام بها على مدى التاريخ الإسلامي سواء على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي العملي، هذا وقد تعرض البحث إلى بيان المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها، والصلة بينها وبين القراءات السبعة، كما تعرض أيضًا إلى بيان المراد بالقراءات السبعة، وأقوال علماء أصول الفقه وعلماء التجويد والقراءات في تواترها، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح، وبيان ما يترتب على كونها متواترة من أحكام شرعية مخرجة عليها.

وقد خلص هذا البحث إلى أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ لأن القراءات السبع بل والعشر كذلك إنما هي جزء من الأحرف السبعة، وأن نزول القرآن على سبعة أحرف كان لحِكَمٍ عظيمة ومقاصد جليلة أهمها تحقيق التيسير على الأمة المحمدية في حفظ وقراءة القرآن الكريم، وإظهار فضل هذه الأمة على سائر الأمم، وخلص أيضًا إلى بيان أن القراءات السبعة متواترة لفظًا ومعنى، وأنها توجب العلم والعمل جميعاً، وهي حجة بإجماع المسلمين، كما قال ذلك غير واحد من علماء القراءات، وعلماء أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أحكام، القراءات، السبع، دراسة، أصولية، تطبيقية.

The seven readings and their impact on the provisions of Sharia An applied fundamentalist study

Ahmed Mohamed Abdel Hafez Abdullah

Department of Osol El-Fiqh, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The subject of the seven readings and their frequency is one of the great topics in the science of Osol El-Fiqh, which is needed by the osoly, faqih, and the interpreter, as well as the memorizer of the holy Quran, and for every student of these sciences, and the subject of the Quranic readings is one of the most important topics that interest is increasing throughout Islamic history whether on the theoretical level or the practical applied level. This research has dealt with an explanation of what is meant by the seven letters, and a statement of the wisdom of its revelation, and the connection between it and the seven readings, as well as an explanation of what is meant by the seven readings, And the sayings of the scientists of the principles of Osol El-Fiqh and the scientists of intonation and readings in their frequency, and their evidence, and their discussion, and the statement of the most correct, and the statement of the consequences of being frequent of the Sharia rulings that are directed to it. This research concluded that the seven recitations are not the seven letters in which the Qur'an was revealed. Because the seven recitations, and even the ten readings as well, are part of the seven letters, and that the revelation of the Qur'an on seven letters was for great wisdom and noble purposes, the most important of which is achieving facilitation for the Muhammadan nation in memorizing and reading the Noble Qur'an, and showing the virtue of this nation over all other nations. The research also concluded with a statement that the seven recitations are continual in both word and meaning, and that they necessitate knowledge and action together. And it is an argument by the consensus of Muslims, as said by more than one of the scientists of readings, and scientists of the Osol El-Fiqh.

Keywords: Rulings, Readings, The Seven, Study, Fundamentalism, Applicable.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، ورضي الله عن آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين، أما بعد:

أنزل الله سبحانه القرآن الكريم رسالة عامة خاتمة، وجعل فيها سعادة الدارين، وحدّد للناس من خلالها منهج حياتهم في الدنيا والآخرة، وقد أوجز النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - خصائص هذا الكتاب العظيم بقوله:(كِتَابُ اللهِّ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُّ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُّ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِّ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ - أي يبلى - عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا:(إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ)، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). (١)

هذا وقد أجمع العلماء على مبدأ عصمة النّص القرآني من الزّيغ والعبث والأهواء، وأيقن الباحثون أن النّص الذي تنزل به جبريل الأمين على الصادق الأمين - صلّى الله عليه وسلّم - هو النّص عينه الذي قرأه الناس في القرون الخالية وهو الذي يقرأه الناس اليوم.

ولقد اتخذ بعض خصوم القرآن منفذا للحديث عن اختلاط مزعوم في النّص القرآني وهو منفذ القراءات القرآنية، حيث توهم هؤلاء أنها ثغرة في عصمة النصوص، وقد تصدى لذلك كثير من العلماء الفضلاء، فلقد حظيت القراءات القرآنية باهتمام المسلمين منذ نهضتهم الأولى على يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام إلى يومنا هذا، وذلك أن القراءات القرآنية المتواترة جميعا، قرأ بها النّبي - صلّى الله عليه وسلّم -

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه من حديث علي - رضي الله عنه -، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن(٤/ ٢٠٩٨)، برقم(٣٣٧٤)، وأخرجه الترمذي أيضًا في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن(٥/ ١٧٢)، برقم (٢٩٠٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفيه الحارث - أي الحارث الأعور - وفيه مقال، والحديث وإن كان سنده ضعيف؛ لكن متنه صحيح؛ إذ لا يلزم من ضعف الراوي ضعف المروي، على ما هو مقرر لدى علماء الحديث.

بعض مفردات الحديث: "الفصل": أي: الفاصل بين الحق والباطل، "حبل الله المتين"، أي حكمه القوي، " وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ" أَيْ لَا تَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ أَلْسِنَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ العرب، " لَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ"، أي: تَبلى ولا تزول لذة تلاوته من كثرة تكرارها، كلما قرأه يعرف شيئا جديد لم يكن يعرفه فلا تنتهي عجائبه أو غرائبه. يراجع: تحفة الأحوزي للقاري(٨/ ١٧٦)، وما بعدها.

أصولاً وفرشاً[١]، كما أنه- صلّى الله عليه وسلّم- أقرأ أصحابه بتحقيق الهمزات وبتسهيلها، وكذلك بالفتح وبالإمالة، وبالإدغام وبالإظهار، وغير ذلك من أبواب القراءة المأذون بها والمروية بالتواتر، وهو الذي أذن بإقراء هذه الكلمة بوجه، وتلك بوجهين، وتلك بثلاث، وغيرها بأربع.

وقد جرى كل وجه من الوجوه التي جاء بها النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- في القراءة على أنه وحي معصوم، كما أنّ هذه الوجوه متساوية في المنزلة والحجة والدلالة، فيجوز التّعبّد بأي منها، وفي ذلك شاعت القاعدة المشهورة لعلماء القراءة:" تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات".[٢]

وهكذا فإن القراءات المتواترة جميعا هي قراءة النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-، وقد تلقّاها عنه- صلّى الله عليه وسلّم- خيار أصحابه من بعده وأقرأوا بها الناس، ولا قيمة لأي قراءة لم تحظ بالإسناد المتواتر، المتصل إلى النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-، فلولا القرآن الكريم، ودقة الضبط في روايته، وتلقيه ضمن حدود القراءات، لأصبحت العربية أثراً بعد عين.[٣]

قال ابن تيمية[٤]:" والعارف في القراءات الحافظ لها، له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة".[٥]

---

(١) فالأصول عبارة عن القواعد الكلية المطردة التي يسير عليها القارئ أو الراوي في قراءته، والاختلاف فيها لا يغير المعنى، كقواعد المد، والهمزة، والإمالة، والإظهار، والإدغام، والتفخيم والترقيق، وكميم الجمع إذا وقعت قبل حرف ساكن، فإنها تُحرك بالضم وذلك تخلصًا من التقاء الساكنين، كقوله تعالى(هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

أما الفرش: فهو عبارة عن الأحكام الخاصة ببعض الكلمات القرآنية، وسميت فرشا؛ لكونها منثورة مفروشة في مواضعها من السور، فهذه الأحكام جزئية لا كلية، والفرش على وجهين: الأول: اختلاف في القراءة باتفاق المعنى، مثل:(مَلْكِ، ومالِكِ)، فإن معناهما واحد، والثاني: اختلاف في القراءة باختلاف المعنى، كقوله تعالى:(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) بفتح اللام، و(أرجلِكم) بكسرها، فالأولى تقتضي الغسل، والثانية تقتضي المسح. يراجع: مقدمة التسهيل لابن الجزري وشرحها لمساعد الطيار(٢٢٩)، معجم علوم القرآن للجرمي(٢٠٤).

(٢) يراجع: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني(١/ ١٢٧).

(٣) يراجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني، لمحمد حبش ص(٢٣-٢٦).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، له تصانيف تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها: نقد مراتب الأجماع ، والسياسة الشرعية، ومجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ومقدمة في التفسير، وغيرها، توفى سنة(٧٢٨هـ). يراجع: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ٤٩١) وما بعدها، المقصد الأرشد(١/ ١٣٢).

(٥) يراجع: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص(٥٣).

هذا ولأهمية هذا الموضوع البالغة ومسيس الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية التي لا يمكن الاستدلال لها بالقراءة الواحدة، عمدت إلى كتابة بحث يتناول القراءات السبع المتواترة وأثرها في الأحكام الشرعية دراسة أصولية تطبيقية.

وإني لأسأل الله العلي القدير أن يوفقني لما فيه الحق والصواب، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والزلل، والسهو والنسيان، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، فهو نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ – العلاقة القوية بين علم أصول الفقه، والفقه، وبين علوم القرآن من تفسير، وقراءات، وغيرهما.

٢ – إن موضوع تواتر القراءات السبع دراسة أصولية تطبيقية من الموضوعات المهمة للأصولي والفقيه، والمفسر، ولكل دراس لهذا الفن، حيث إنه يساعد في فهم الآيات المختلفة في قراءتها، وبيان المراد منها.

٣– التعرف على حقيقة القراءات لغة واصطلاحًا، وبيان القراءات السبع.

٤ – التعرف على أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح، وما ترتب على كون القراءات السبع متواترة.

٥ – التعرف على الفروع الفقهية والأحكام الاعتقادية المخرجة على القراءات السبع، وبيان ربطها بها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

مما أمكن الاطلاع عليه من الكتب، ومن خلال البحث في الشبكة العنكبوتية(النت) وجدت أبحاثًا ورسائلَ متعددة تناولت دراسة هذا الموضوع، بعضها تناوله من جانب اللغة، وبعضها تناوله من جانب أثر اختلاف القراءات في التفسير، وبعضها تناوله من أثر اختلاف القراءات في الأحكام الشرعية أو الفقهية، وغير ذلك، ومن هذه الأبحاث والرسائل ما يلي:

- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، للدكتور محمد حبش، الناشر: دار الفكر.
- رسالة دكتوراه في القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، الناشر: دار الهجرة.
- رسالة دكتوراه في أثر القراءات في الفقه الإسلامي، للدكتور صبري عبد الرؤوف، الناشر: أضواء السلف.
- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، للدكتور عزت شحاته، الناشر: مؤسسة المختار.

- أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، للدكتور خير الدين سيب، جامعة تلمسان، الجزائر.

هذا ولما كان موضوع القراءات جدير بالاهتمام أردت المساهمة فيه بكتابة بحث يكون قاصرًا على القراءات السبعة وحدها يغلب عليه الطابع الأصولي؛ وذلك لأن جميع الدراسات السابقة في الموضوع كان الحديث في بعضها عن القراءات بوجه عام أي المتواتر منها والشاذ، والبعض الآخر كان الحديث فيها عن القراءات العشر المتواترة، وقد غلب على جميعها طابع الدراسات القرآنية، فكان هناك إطناب في نشأة القراءات، وبيان المراد بالأحرف السبعة، وغير ذلك، ثم أنها خلت في غالب الظن عن أقوال علماء أصول الفقه فيها، والذي هو ما يميز دراستي في هذه الموضوع.

وكان مما يميز دراستي أيضاً لهذا الموضوع أنني قد اعتمدت في ناحية الجانب التطبيقي منهج الدراسة الفقهية المقارنة، مع بيان وجه ارتباط الفرع الفقهي بأصل المسألة، وهذا لم يكن متبعًا في الدراسات السابقة؛ لذا كانت دراستي للموضوع أصولية تطبيقية، وبهذا فإن دراستي للموضوع تتخلف عن جميع الدراسات السابقة في كثير من الوجوه.

منهجي في البحث:

من خلال عملي في هذا البحث سلكت منهجين، منهج عام يتبعه جميع الباحثين في بحوثهم، ومنهج خاص بهذا البحث.

فالمنهج العام يتضمن النقاط الآتية، وهي:

١ - اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢ - قمت بعمل تمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام ذلك.

٣- قمت بتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط لمنع اللبس.

٤ - قمت بعزوِ نصوص العلماء، وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذر الأصل.

٥ - قمت بتوثيق نسبة الأقوال إلى قائليها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور جزءًا من آية قلت: من الآية كذا.

٧- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان درجتها إذا لم تكن في البخاري ومسلم.

٨- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر.

٩ - اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

١٠ - ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٢ - ذيلت البحث بفهرس مختصر لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابتي لهذا البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

أما منهجي الخاص في هذا البحث، فهو يتضمن النقاط الآتية، وهي:

١ - قمت باستقراء المسألة من مصادرها الأصلية، ما أمكن، وكذا الرجوع إلى المصادر الحديثة التي أُلفت في نفس الموضوع.

٢ - قمت بذكر تحرير محل النزاع في المسألة، ما أمكن بطريقة سهلة ومقتضبة.

٣- ذكرت أقوال العلماء في المسألة، ونسبت كل قول إلى صاحبه، وما كان للعلماء من أقوال أخرى مضمونها واحد جعلتها في قول واحد.

٤ - ذكرت أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في المسألة، ومناقشتها، والجواب عنها إن وجد، ثم بيان القول الراجح منها.

٥ - قمت بذكر التطبيقات الفقهية والأحكام الاعتقادية المُخرَّجة على المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها على اختلاف مذاهبهم، وذكر أدلتهم، وبيان وجه ارتباطها بأصل المسألة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: في تعريف القراءات لغة واصطلاحاً، وبيان موضوع علم القراءات، وثمرته وفائدته، واستمداده، وبيان المراد بالقراءات السبع.

والمبحث الأول: في أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها، والصلة بينها وبين الأحرف السبعة، وقد جعلته في مطلبين.

والمبحث الثاني: ففي أقوال العلماء في تواتر القراءات السبع، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح، والتطبيقات الفقهية المُخرَّجة على القراءات السبع، وقد جعلته أيضًا في مطلبين.

وأخيرًا خاتمة البحث، وقد اشتملت على أهم النتائج.

التمهيد:
في تعريف القراءات لغة واصطلاحاً، وبيان موضوع علم القراءات وثمرته وفائدته، واستمداده، وبيان المراد بالقراءات السبع.

أولاً: تعريف القراءات لغة واصطلاحًا:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، فهو قارئ، بمعنى: تلا تلاوة، والقراءة في الأصل بمعنى الجمع والضم، قال ابن فارس[١]: القاف والراء والألف: أصل صحيح يدل على الجمع والاجتماع[٢]، يقال: قرأتُ الماءَ في الحوض أي: جمعته فيه، وقرأت الشيء قرآنا: أي جمعته وضممت بعضه على بعض، وسمي "القرآن" قرآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض، وعلى هذا فمعنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعاً أي: ألقيته، فكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه، فَقَدَ قَرَأْتَه، يقال: قَرأ الكتابَ قِراءَةً وقُرْآناً، أي: تتبع كلماته نظراً، ونطق بها.[٣]

وقد فرق ابن القيم[٤] بين" قرى" المعتل، و"قرأ" المهموز، فقال: هما أصلان مختلفان، فالأول يدل على الجمع، ومنه قريت الماء في الحوض أقريه، أي: جمعته، ومنه القرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

وأما المهموز، فإنه من الظهور والخروج، ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله تعالى(إنَّ علينا جمعه وقرآنه)[٥].

وفي الجملة فإن معنى القراءة لغة يدور حول عدة معان هي: الجمع، والضم، والإلقاء، والظهور، والخروج.[٦]

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد، من كتبه: مقاييس اللغة، والصاحبيّ، وجامع التأويل في التفسير، توفى سنة(٣٩٥هـ). يراجع: معجم الأدباء للحموي(١/ ٤١٠)، الأعلام للزركلي(١/ ١٩٣).

(٢) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب القاف والراء(٥/ ٧٩).

(٣) يراجع: مختار الصحاح للرازي، مادة(قرأ)، ص(٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (قرأ)،(٢/ ٧٧٢)، لسان العرب لابن منظور، فصل القاف(١/ ١٢٨-١٢٩)، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة(قرأ)، (٤/ ٣٠).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وغيرها، توفى سنة(٧٥١هـ). يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٥/ ١٧٠)، المقصد الأرشد لابن مفلح(٢/ ٣٨٤).

(٥) يراجع: زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٦) يراجع: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ص(١٩).

والقراءات اصطلاحاً: اختلفت عبارات علماء القراءات في تعريفها اصطلاحًا، ولعل من أبرز هذه التعاريف وأشهرها ما يلي:

١ - تعريف الإمام ابن الجزري[١]، فقد عرفها بقوله: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة.[٢]

٢ - تعريف البدر الزركشي[٣]، والطوفي[٤]، فقالا: القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، أو تحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب[٥].

فمما سبق يمكن أن يقال في تعريف القراءات: هي علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقله.[٦]

ثانيًا: موضوع علم القراءات، وثمرته وفائدته، واستمداده:

أما موضوعه: فهي كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها، وكيفية أدائها.

وأما ثمرته وفائدته: فهي العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية، وصيانتها عن التحريف والتغيير، والعلم بما يقرأ به كل من أئمة القراءة، والتمييز بين ما يقرأ به ومالا يقرأ به.

وأما استمداده: فمن النقول الصحيحة والمتواترة عن علماء القراءات الموصولة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، الدمشقيّ الشافعيّ، الشهير بابن الجزري: شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، من كتبه: النشر في القراءات العشر، طيبة النشر، منجد المقرئين، طبقات القراء، وغيرها، توفى سنة(٨٣٣ هـ). يراجع: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٤٩)، الضوء اللامع للسخاوي(٩/ ٢٥٥).

(٢) يراجع: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري ص(٩).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول، من تصانيفه: البحر المحيط، لقطة العجلان، سلاسل الذهب، كلهم في أصول الفقه، والديباج في الفقه، والمنثور في القواعد، توفى سنة(٧٩٤هـ). يراجع: الدرر الكامنة لابن حجر(٥/ ١٣٣)، شذرات الذهب(٨/ ٥٧٢).

(٤) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من كتبه: شرح مختصر الروضة، والبلبل، كلاهما في أصول الفقه، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وغيرها، توفى سنة(٧١٦هـ). يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٤/ ٤٠٤)، المقصد الأرشد(١/ ٤٢٥).

(٥) يراجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (/ ٣١٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢١).

(٦) يراجع: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح بن عبد الغني(١/ ٧).

ثالثًا: المراد بالقرءات السبع.

قبل ذكر المراد بالقراءات السبع لا بد من بيان أمر مهم، وهو أن جمهور العلماء اشترطوا لقبول القراءة شروطًا، وهي: أن تكون القراءة متواترة، وأن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وأن تكون موافقة للعربية ولو بوجه.

فمعنى أن تكون متواترة: أي صح سندها بنقل العدل الضابط - جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب- من أول السند إلى منتهاه، من غير تعيين عدد على الراجح.(١)

والمراد بموافقتها لأحد المصاحف العثمانية: أي ما كان ثابتًا في بعضها دون بعض؛ كقراءة ابن كثير(٢) في قوله تعالى:(جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)(٣) بزيادة "من" فإنها لا توجد في مصحف مكة، وكقراءة ابن عامر(٤)، في قوله تعالى:(قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ)(٥) بغير واو قبل "قالوا"؛ لعدم وجودها في المصحف الشامي، وكقراءته بزيادة الباء في الاسمين من قوله تعالى: (وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ)(٦)؛ وذلك لثبوت الباء في ذلك المصحف، إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة في القرآن الكريم التي اختلفت المصاحف فيها، ووردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم.

ومعنى " ولو احتمالًا ": أي: ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)(٧) بالألف فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف، وقُرئت بإثبات الألف بعد الميم على وزن "فاعل"، وبدونها على وزن "فَعِل"، والقراءتان متواترتان، فقراءتها بحذف الألف موافقة للرسم تحقيقًا وصريحًا، كما كتب وقرئ (مَلِكِ النَّاسِ)(٨) ،

---

(١) وقيل بتعيين العدد واختلفوا فيه، فقيل: ستة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. يراجع: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري ص(١٨).

(٢) هو: عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، إمام أهل مكة في القراءة، كان فصيحا بليغا مفوها عليما بالعربية، برغم كونه دارياً أي عطَّار، توفي بمكة سنة(١٢٠هـ). يراجع: طبقات القراء السبعة لابن السَّلَّار صـ(٦٥)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجَزَري(١/ ٤٤٣).

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية رقم(٧٢).

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن زيد بن ربيعة الشامي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، وكان أسن القراء السبعة وأعلاهم سندا، قرأ على جماعة من الصحابة، وقيل إنه قرأ على عثمان بن عفان، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، توفي بدمشق سنة(١١٨هـ). يراجع: طبقات القراء السبعة لابن السلار صـ(٧٤)، غاية النهاية لابن الجزري(١/ ٤٢٣)، وما بعدها.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١١٦).

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم(١٨٤).

(٧) سورة الفاتحة: جزء من الآية رقم(٤).

(٨) سورة الناس: آية رقم(٢).

وقراءتها بالألف محتملة تقديرًا، كما كتب:(قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلمُلكِ)[١] بدون ألف وقرئ بالألف فقط.[٢]

ومعنى أن تكون موافقة اللغة العربية: أي: ولو من وجه سواء أكان هذا الوجه مجمعًا عليه أم مختلَفًا فيه، فما دامت القراءة صحيحة الإسناد، وموافقة لأحد المصاحف العثمانية، فلا يضرها كون الوجه ضعيفًا من حيث اللغة عند البعض؛ كقراءة الإمام حمزة[٣] بجر كلمة "والأرحامِ" من قوله تعالى:(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ)[٤]، حيث قرأ الباقون بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة، وقرأ الإمام حمزة بالجر في "والأرحامِ" عطفًا على الضمير المجرور في "به" على مذهب الكوفيين[٥]، فقراءة الإمام حمزة صحيحة لموافقتها لوجه من وجوه اللغة، وثبوت تواترها، وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية.

وعلى هذا فالقراءات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة المتقدمة والتي اتفق عليها جمهور العلماء، هي القراءات السبع التي تُنسب إلى القراء السبعة المشهورين الذين اختارهم الإمام ابن مجاهد[٦]، وألف في قراءاتهم كتابه "السبعة"، وهم: نافع[٧]، وابن كثير، وأبو عمرو[٨]، وابن عامر، وعاصم[٩]،

---

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم(٢٦).

(٢) يراجع: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري ص(١٨)، صفحات في علوم القرآن ص(٦٦).

(٣) هو: حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة الكوفي التيمي ، أحد القراء السبعة وعنه أخذ أبو الحسن الكسائي القراءة، وأخذ هو عن الأعمش، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك بعض الصحابة، وإليه صارت إمامة القراءة بعد عاصم في الكوفة، وتوفي سنة(١٥٦هـ). يراجع: طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم لابن السلار صـ(٩٢)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري(١/ ٢٦١).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم(١).

(٥) يراجع: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد الدمياطيّ، الشهير بالبناء ص (٢٣٦)، صفحات في علوم القرآن لأبي طاهر السندي ص(٦٣).

(٦) هو: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، كبير العلماء بالقراءات في عصره، كان حسن الأدب، رقيق الخلق، فطنا جوادا، من كتبه: كتاب السبعة في القراءات، توفى سنة(٣٢٤هـ). يراجع: غاية النهاية لابن الجزري(١/ ١٣٩)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص(١٥٣).

(٧) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أحد القراء السبعة والأعلام، ثقة صالح، انتهت إليه رياسة القراءة في المدينة المنورة، توفي سنة(١٦٩هـ)، وقيل سنة (١٦٧هـ). يراجع: معرفة القراء الكبار للذهبي ص(٦٤)، طبقات القراء السبعة لابن السَّلَّار ص(٧٠)، غاية النهاية لابن الجزري(٢/ ٣٣٠).

(٨) هو: زَبَّان بن عمَّار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، أحد القراء السبعة، قرأ بمكة والمدينة ، وقرأ أيضا بالكوفة، والبصرة على جماعة كثيرة، فليس في القراء السبعة أكثر شيوخا منه، مات سنة(١٥٤هـ)، وقيل(١٥٥هـ). يراجع: معرفة القراء الكبار صـ(٥٨)، غاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٢٨٨)، وما بعدها.

(٩) هو: عاصم بن أبي النّجود الجحدري الكوفي، أبو بكر، أحد القراء السبعة، من التابعين أدرك بعض الصحابة، كان أهل الكوفة يختارون قراءته، وليس أحد من القراء السبعة أكثر رواية للحديث والآثار منه، وكان فصيحا نحويّا، توفي بالكوفة سنة(١٢٧هـ)، وقيل(١٢٨هـ). يراجع: طبقات القراء السبعة صـ(٨٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٣٤٦).

وحمزة، والكسائي[١] - رحمهم الله تعالى-، وذلك بشرط صحة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها، وبهذا يثبت كونها قرآناً، ويثبت لها جميعها ما يثبت للقرآن[٢].

فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة، أي: لم تكن القراءة متواترة، ولا موافقة للعربية ولو بوجه، ولم يكن لها وجود في أحد من المصاحف العثمانية، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة أو ضعيفة؛ لمخالفتها للرسم المجمَع عليه.[٣]

ومعنى كونها قراءة شاذة: أي منفردة، مأخوذة من معنى الشاذ لغة، وهو المنفرد، ويطلق عليها أيضًا غير المتواترة.

وعلى هذا إن وافقت القراءة اللغة العربية والرسم العثماني، وصح سندها ولم تبلغ درجة التواتر، كانت قراءة شاذة مشهورة، ومن أمثلتها قراءة ابن عباس-رضي الله عنهما- لقوله تعالى:﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٤]، بفتح الفاء في (أَنْفَسِكم)، أي: من خيركم جوهرًا ومعدنًا.

وإن وافقت القراءة اللغة العربية والرسم العثماني، ولم يصح سندها، كانت قراءة شاذة آحادً، يمثل لها بقراءة ابن السَّمَيْفَع[٥] في قوله تعالى:﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[٦]، قرئت شاذة (نُنحِيك) بالحاء المهملة، وخلفك بفتح اللام.

---

(١) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، أبو الحسن الكسائي النحوي، أحد الأعلام، كان إمام الناس في القراءة في عصره، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، توفي سنة(١٨٩هـ). يراجع: كتاب السبعة في القراءات لابن مجُاهِد ص(٧٨)، طبقات القراء السبعة صـ(٨٩)، غاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٥٣٥).

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٩٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/ ٢١٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي(٢/ ١٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٢١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ١٢٧)، الإحكام لابن حزم(١/ ٩٦-٤/ ٧٨).

(٣) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني(١/ ٤٦٩)، تحفة المسؤول للراهوني(٢/ ١٥٩)، الغيث الهامع لابن العراقي ص(١٠٨)، البدور الزاهرة لعبد الفتاح عبد الغني(١/ ٧).

(٤) سورة التوبة: جزء من الآية رقم(١٢٨).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن السَميفع، أبو عبد الله اليماني، أحد القراء، قال أبو عمرو الداني وغيره: له قراءة شاذة منقطعة السند، توفى سنة(٩٠هـ). يراجع: غاية النهاية في طبقات القراء(٢/ ١٦١)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥٧٥).

(٦) سورة يونس: جزء من الآية رقم(٧٢).

وكذلك إن صح سندها في الآحاد، وكان لها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف، أطلق عليها أيضًا قراءة شاذة، كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء- رضي الله عنهما- في قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾[1]، بحذف لفظ (ما خلق) أي:(وما الذكر والأنثى)، وكذلك قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وابن عمر وابن الزبير- رضي الله عنهم أجمعين-، في قوله تعالى(فامضوا إلى ذكر الله) بدلاً من (فاسعوا).

وأما إذا كانت القراءة لم يصح إسنادها في الآحاد مما لم يحتمله الرسم، فهذه ليست بقرآن، ولا تنزل منزلة أخبار الآحاد.

أما انتفاء كونها قرآنا فظاهر؛ لانتفاء شروط القراءة فيها، وأما انتفاء تنزيلها منزلة أخبار الآحاد، فلعدم صحة إسنادها في الآحاد، حتى وإن وافقت المعنى العربي.[2]

---

(١) سورة الليل: الآية رقم(٣).

(٢) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص (١٧٢)، ويراجع أيضًا: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٢١٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ١٣٥)، إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٨٨).

المبحث الأول:
أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها والصلة بينها وبين الأحرف السبع.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها.

أولًا: المراد بالأحرف السبعة.

لقد نالت مسألة الأحرف السبعة والأحاديث النبوية التي ذكرتها اهتمام كثير من علماء المسلمين، ولا يكاد كتاب تناول القراءات أو علوم القرآن إلاَّ وقد عرض لهذا الموضوع بالبسط والتفصيل.

هذا وقد تعددت أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)[١]، حتى بلغ عدد الأقوال في بيان المراد منها إلى أربعين قولًا، كما ذكره السيوطي[٢] في الإتقان[٣].

والملاحظ أن اختلاف العلماء وتعدد أقوالهم في بيان المقصود بالأحرف السبعة جاء بعد اتفاقهم على أنه ليس المقصود أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه، إذ لا يوجد ذلك إلا في كلمات يسيرة نحو" أُفٍّ، وَجِبْرِيلُ، وَأَرْجِهْ، وَهَيْهَاتَ، وَهَيْتَ"، وأيضًا على أنه لا يجوز أن يكون المراد بها هؤلاء السبعة القراء المشهورين، فهذا خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يَظُنُّ ذلك بعض أهل الجهل.[٤]

وسأكتفى هنا في ذكر أهم الأقوال في بيان المراد بالأحرف السبعة؛ لعدم الإطالة في ذكر ما ليس من صلب الموضوع، كما أن معظم هذه الأقوال لا يعتد بها لضعف أدلتها.[٥]

---

(١) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام. يراجع: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (٦/ ١٩٤)، برقم(٥٠٤١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه(١/ ٥٦٠)، برقم(٨١٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الإمام الحافظ، له تصانيف تبلغ خمسمائة مصنف، منها: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وتفسير القرآن العظيم، وشرح صحيح مسلم، وتدريب الراوي، وحسن المحاضرة، وبغية الوعاة، وغيرها، توفى سنة(٩١١هـ). يراجع: الضوء اللامع للسخاوي(٤/ ٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد(١٠/ ٧٤).

(٣) يراجع: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(١/ ١٦٤) وما بعدها.

(٤) يراجع: الإتقان للسيوطي(١/ ٢٧٤)، فتح الباري لابن حجر(٩/ ٣٠)، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل ص(٧٣-٧٥).

(٥) تراجع الأقوال في: الإتقان للسيوطي(١/ ١٦٤) وما بعدها، القراءات وأثرها في علوم العربية للمحيسن(١/ ١٧)، وما بعدها، مدخل في علوم القراءات للسيد رزق الطويل ص(١٣٦)، وما بعدها، صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي ص(١٠٠)، نُبذة عن علم القراءات والقراء العشر، لمحمد حسن نور الدين ص(٨)، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر

فقيل: إن حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف مشكل لا يعرف المراد منه؛ لأن الحرف في اللغة من المشترك اللفظي الذي لا يتعين المعنى المراد منه إلا بقرينة، ولا يوجد في الكلام قرينة توضح المراد من هذه المعاني، فكان المعنى المراد مبهماً لا يعرف على وجه الحقيقة، وقد نُسب هذا القول إلى ابن سعدان النحوي.[١][٢]

وقيل: إن المراد بلفظ السبعة التوسعة والكثرة وليس حصرًا للعدد، كما قيل في قوله تعالى:(وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ)[٣]، فإنه جرى كالمثل في التعبير عن التكثير، لا حصرا في العدد المخصوص، فيكون العدد الوارد في الحديث لا مفهوم له، وإنما هو من باب التسهيل والتيسير والتوسعة على الأمة بوجوه متعددة كثيرة غير منحصرة في سبع.[٤]

وقيل: إن المقصود سبعة أصناف من المعاني والأحكام، فقيل المراد بها معاني الأحكام: كالحلال والحرام، والمحكم والمتشابه، والأمثال، والإنشاء، والإخبار، وقيل: الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والمفسر، وقيل: الأمر، والنهي، والطلب، والدعاء، والخبر، والاستخبار، والزجر، وقيل: الوعد، والوعيد، والمطلق، والمقيد، والتفسير، والإعراب، والتأويل.[٥]

وقيل: إن المراد سبع لغات من لغات العرب، هي أفصح اللغات، وأعلاها في كلامهم، وهذه اللغات متفرقة في القرآن، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة.[٦]

إسماعيل ص(٧٣-٧٥)، حديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القارئ ص(٤٢) وما بعدها، لمعات التنقيح للدهلوي(١/ ٥٧٣).

(١) هو: محمَّد بن سعدان، الضرير الكوفي النحوي، إمام مقرئ كامل، ثقة عدل، مؤلف الجامع والمجرد وغيرهما، توفى سنة (٢٣١هـ). يراجع: بغية الوعاة للسيوطي(١/ ١١١)، طبقات القراء لابن الجزري(٢/ ١٣٤).

(٢) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي(١/ ٩٣).

(٣) سورة لقمان: جزء من الآية رقم(٢٧).

(٤) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي(١/ ٩٩).

(٥) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي(١/ ١٠٧).

(٦) واختلفوا في تعيينها، فقيل: قريش، وهذيل، وثقيف، وهوازن، وكنانة، وتميم، واليمن، وقيل: خمس لغات في أكناف هوازن: سعد، وثقيف، وكنانة، وهذيل، وقريش، ولغتان على جميع ألسنة العرب. يراجع: النشر في القراءات لابن الجزري(١/ ٢٤)، معالم السنن للخطابي(١/ ٢٩٢).

وقيل: إن المراد بها، هي الأوجه السبعة التي يقع بها التغاير والاختلاف[١] في الكلمات القرآنية.

وهذا قول جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أبي الفضل الرازي[٢]، واختاره ابن الجزري.

قلت: وقول الفضل الرازي هو أقرب الأقوال إلى الصواب، لا سيما وقد رجحه ابن الجزري.

وعلى هذا فالأحرف السبعة: وجوهٌ متعددةٌ متغايرةٌ مُنزَّلةٌ من وجوه القراءة لا تخرج عن سبعة يمكن للقارئ أن يقرأ بأي منها.[٣]

ثانيًا: الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف.

تظهر الحكمة من إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف فيما يلي:

١ - التخفيف والتيسير على الأمة المحمدية؛ وذلك لأن الأنبياء-عليهم السلام- كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين بهم، ونبينا محمد- صلى الله عليه وسلم - بعث إلى جميع الخلق أحمرها وأسودها عربيها وعجميها، وكانت العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لهجاتهم مختلفة، وألسنتهم شتى، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغته إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر، فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم؛ لَشَقَّ ذلك عليهم، ولكان مِن قَبيل التكليف بما لا يُستطاع، ولا سيما على كثير من طوائف الأمة كالعجوز، والشيخ الفاني، والصغار- الغلام، والجارية-، والرجل الأمي الذي لا يقرأ كتابًا قطُّ، وهذا كله أمر يتنافى مع سماحة الإسلام ويُسْرِه، وقد قال- صلى الله عليه وسلم-:(يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ

---

(١) وأوجه الاختلاف السبعة هي: **الأول**: أن يكون الاختلاف في تغيير الحركات دون أن يتغير المعنى ولا صورة الكلمة، نحو:(هؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ)، قرئت(أَطْهَرَ) بالفتح، وَ (الْبُخْلِ، وَالْبَخَلِ)، (وَمَيْسَرَةٍ وَمَيْسُرَةٍ)، **الثاني**: أن يكون الاختلاف في تغيير الحركات مع تغيير المعنى فقط، دون صورة الكلمة نحو:(فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ)، قرئت(فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ)، بفتح آدم، وضم كلمات، **الثالث**: أن يكون الاختلاف في تغيير الحروف مع تغير المعنى، وبقاء الصورة كما رسمت في المصحف، نحو، (هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ)، قرئت(تتلو)، **الرابع**: أن يكون الاختلاف في تغير الحروف مع تغير صورة الكلمة ومعناها معاً نحو:(ولَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضلِ مِنكُم)، قرئت(ولا يتأل)، **الخامس**: أن يكون الاختلاف في تغير الحروف مع تغير صورة الكلمة فقط وبقاء معناها، نحو:(إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً)، قرئت:(ذَقْيَةً وَاحِدَةً)، **السادس**: أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير، نحو: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ)،قرئت:(وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ)، **السابع**: أن يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان، نحْوَ:(هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً)، قرئت(هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى)،بزيادة:"أنثي". يراجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري(١/ ٢٦)، وما بعدها، الإتقان للسيوطي(١/ ١٦٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار العجلي، أبو الفضل الرازي، عارف بالقراءات والادب، ثقة ورع، من كتبه: فضائل القرآن، اللوامح في القراءات الشاذة، توفى سنة(٤٥٤هـ). يراجع: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري(١/ ٣٦١)، بغية الوعاة للسيوطي(٢/ ٧٥).

(٣) يراجع: حديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القارئ ص(٦٥).

أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ). (١)

فتبين من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- أن الأحرف السبعة إنما هي رخصة المقصود منها تيسير أمر القراءة عليهم، وسهولة النطق بالقرآن عند عامة الأمة، وخاصة تلك الطوائف المذكورة في الحديث.

٢- أن في نزول القرآن على سبعة أحرف كمال الإعجاز، وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، فتنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، فلو جعلت كل قراءة آية على حدها؛ لأدى ذلك إلى التطويل.

٣- الدلالة على صدق النبي- صلى الله عليه وسلم؛ إذ مع كثرة الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إلى القرآن المجيد تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد. (٢)

المطلب الثاني: بيان الصلة بين القراءات السبع وبين الأحرف السبعة.

سبقت الإشارة إلى بيان أن المراد بالقراءات السبع هي التي تُنسب إلى القراء السبعة المشهورين، وهم نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي- رحمهم الله تعالى-، وذلك بشرط صحة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها.

وأيضاً سبقت الإشارة إلى الراجح في بيان بالمراد بالأحرف السبعة، هي الأوجه السبعة التي يقع بها التغاير والاختلاف في الكلمات القرآنية، ولا يخرج عنها.

وعلى هذا فإن الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة المتواترة؛ لأن القِراءات السبع، بل والقراءات العشر جزء مِن الأحرف السبعة التي أُنْزِلَ بها القرآن الكريم كما ورد في الحديث السابق:(إن هذا القرآن أُنْزِلَ على سَبْعَة أَحْرُف فاقرؤوا ما تَيَسَّر منه)، وما ورد عن بعض الناس أن المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبعة، فهو قول ضعيف لا يعتد به.

قال الجزري:" لا يجوز أن يكون المراد- بالأحرف السبعة- هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خُلِقُوا ولا وُجِدُوا، فأول من جمع قراءاتهم أبو بكر بن مجاهد، في أثناء المائة الرابعة". (٣)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف(٥/ ١٩٤)، برقم(٢٩٤٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) يراجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري(١/ ٢٢)، مناهل العرفان للزرقاني(١/ ١٦٢،١٥٢)، حديث الأحرف السبعة للقارئ ص(٨١-٨٢).

(٣) يراجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري(١/ ٢٤).

وقال القرطبي[١]:" هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعةٌ إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أنَّ كل واحد منهم اختار من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة، ورواه، وأقرأ به، واشتُهِرَ عنه، وعُرف به، ونُسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوَّغه وجوَّزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه قارئان أو أكثر، وكلٌ صحيح".[٢]

وقال أبو شامة[٣]: "ظنَّ قومٌ أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يَظُنُّ ذلك بعض أهل الجهل".[٤]

وقال ابن تيمية:" لا نِزاع بين العلماء المُعتبَرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- :" أن القرآن أُنْزِلَ عليها ليست قراءات القراء السبعة المشهورة".[٥]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، استقر بأسيوط، وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، وغيرهما، توفى سنة(٦٧١هـ).

يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/ ٣٠٨)، نفح الطيب للمقري(٢/ ٢١٠).

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/ ٤٦)، بتصرف، ومجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/ ٣٩٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو شامة، شهاب الدين، مؤرخ، محدث، من كتبه: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وتراجم رجال القرنين السادس والسابع، ومختصر تاريخ ابن عساكر، وغيرها، توفى سنة ٦٦٥هـ. يراجع: بغية الوعاة للسيوطي(٢/ ٧٧)، فوات الوفيات لمحمد شاكر(٢/ ٢٦٩)

(٤) لم أجد ما قاله الإمام أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز، ولكن عزاه إليه السيوطي في الإتقان (١/ ٢٧٤)، وابن حجر في فتح الباري(٩/ ٣٠).

(٥) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/ ٣٩٠).

المبحث الثاني:
أقوال العلماء في تواتر القراءات السبع، والتطبيقات الفقهية المخرجة عليها.
المطلب الأول:
في أقوال العلماء تواتر القراءات السبع، وأدلتهم ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

قبل ذكر أقوال العلماء لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة:

اعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان:

فالقرآن هو الوحي المنَزَّل على رسولنا ونبينا وحبيبنا محمد - صلى الله عليه وسلم - للبيان والإعجاز.

والقراءات كما ذكرت سابقاً: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب.

ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات؛ فوقع فيها الخلاف بين العلماء على ستة أقوال:

القول الأول: وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين، ويرون: أن القراءات السبعة متواترة جميعها بألفاظها وهيئتها؛ لأنه نقلها عن النبي -ﷺ- جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جرا.[1]

قال البدر العيني[2]:" والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة".[3]

قال النووي[4]:" وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو

---

(١) يراجع: جامع البيان في القراءات السبع لعمرو الداني(١/ ١٩)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص(٩)، كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٩٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/ ٢١٤)، فواتح الرحموت للكنوي(٢/ ١٨)، تحفة المسؤول للراهوني (٢/ ١٥٩)، البرهان للجويني (١/ ٢٥٨)، الفوائد السنية للبرماوي(٢/ ٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ١٢٧)، الإحكام لابن حزم(١/ ٩٦-٤/ ٧٨).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، تولي الحسبة والقضاء، ثم صَرف عنها، وعكف على التصنيف، من كتبه: البناية، ورمز الحقائق- فقه-، وعمدة القاري، وشرح سنن الترمذي، ومباني الأخبار وشرحه نخب الأفكار في الحديث، توفي سنة(٨٥٥هـ). يراجع: الضوء اللامع للسخاوي(١٠/ ١٣١)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٠٧-٢٠٨).

(٣) يراجع: البناية شرح الهداية للعيني(٤/ ٨١).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، عالم بالفقه والحديث، من كتبه: روضة الطالبين، والمجموع، منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفى سنة(٦٧٦ه). يراجع: طبقات الشافعية للسبكي(٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ١٥٣).

جاهل". [١]

قال الكَوْرَاني[٢]: "القراءات السبع المشهورة بين الأمة متواترة بلا نزاع". [٣]

وقال المحلي[٤]: " والقراءات السبع المعروفة للقراء السبع أبي عمرو، ونافع، وابني كثير، وعامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، متواترة من النبي- صلى الله عليه وسلم- إلينا، أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم". [٥]

وقال أبو زرعة العراقي[٦]: "القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به، بشرط صحة إسنادها إلى أولئك القراء". [٧]

وقال ابن النجار[٨]: "القراءات "السبع متواترة" عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من علماء السنة" [٩]

---

(١) يراجع: المجموع للنووي(٣/ ٣٩٢).

(٢) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، ولي القضاء في أيام محمد الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد، له كتب منها: غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي، توفى سنة(٨٩٣هـ). يراجع: الضوء اللامع(١/ ٢٤١)، الشقائق النعمانية لأحمد زاده ص(٥١).

(٣) يراجع: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني(١/ ٤١٠).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ، أصولي، مفسر، كان مهيبا صدّاعا بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي- يسمى بتفسير الجلالين-، وله شرح المنهاج في فقه الشافعية، والبدر الطالع، في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات كلاهما في أصول الفقه، توفى سنة ٨٦٤هـ. يراجع: حسن المحاضرة للسيوطي(١/ ٤٤٣)، الضوء اللامع للسخاوي(٩/ ٣٠).

(٥) يراجع: البدر الطالع في شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٧٢-١٧٣).

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليّ الدين، أبو زرعة بن العراقي، كردي الأصل، قاضي مصر، من كتبه: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، رواة المراسيل، أخبار المدلسين، ذيل على الوفيات، تحرير الفتاوى، توفى سنة ٨٢٦هـ. يراجع: الضوء اللامع(١/ ٣٣٦)، البدر الطالع للشوكاني(١/ ٧٢).

(٧) يراجع: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص(١٠٨).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه، له: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في فقه الحنابلة، توفى سنة ٩٧٢هـ. يراجع: مختصر طبقات الحنابلة لابن شَطِّي ص(٩١)، الأعلام للزركلي(٦/ ٦).

(٩) يراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ٢٢٧).

أدلة قول الجمهور:

١- أنَّ القراءات السبع لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، كـ " ملك " و " مالك " ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما في كونهما قرأناً.[١]

٢- أن القراءات السبع إما أن تكون جميعها متواترة، أو جميعها آحاداً، أو بعضها متواترًا وبعضها آحادًا، والقول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع، والقول أيضًا بأن بعضها متواتر وبعضها آحاد، ترجيح بلا مرجح، وهو باطل، إذ لا طريق لنا إلى تمييز تواترها من آحادها، وإذا انتفى القسمان الأخيران تعين الأول، هو أن جميعها متواتر، وهو المطلوب.[٢]

القول الثاني: وهو قول الفناري[٣] والكمال بن الهمام[٤] من الحنفية، وعليه ابن الحاجب[٥] وأتباعه وتبعهم في ذلك ابن اللحام[٦] وابن مفلح[٧] من الحنابلة، وهم يرون: أن ما كان من القراءات السبع من قبيل

---

(١) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني(١/ ٤٧١)، أصول الفقه لابن مفلح(١/ ٣١٢).

(٢) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني(١/ ٤٧١-٤٧٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٢١)، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٩٧).

(٣) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، أو الفَنَري الرومي، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، من كتبه: فصول البدائع في أصول الشرائع، تفسير سورة الفاتحة، توفى سنة(٨٣٤هـ).يراجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي ص(٢٤١)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٦٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين السيواسي، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، وغيرهما، توفى سنة(٨٦١هـ). يراجع: الضوء اللامع(٨/ ١٢٧)، الفوائد البهية ص(١٨٠).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ لأنه أباه كان حاجباً، مالكي، فقيه، عالم بالعربية، من كتبه: مختصر المنتهى في الأصول، وجامع الأمهات في الفقه المالكي، والكافية والشافية كلاهما في العربية، توفى سنة(٦٤٦هـ). يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/ ٨٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف(١/ ٢٤١).

(٦) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين بن اللحام، من كتبه: القواعد والفوائد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، توفى سنة(٨٠٣هـ). يراجع: المقصد الأرشد لابن مفلح(٢/ ٢٣٧)، الأعلام للزركلي(٥/ ٧).

(٧) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من تصانيفه: كتاب الفروع، والمقنع، والنكت والفوائد السنية، جميعهم في الفقه، و كتاب في أصول الفقه)، توفى سنة(٧٦٣هـ). يراجع: المقصد الأرشد(٢/ ٥١٧)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص(٧٠).

الأداء[١]، كالمد، واللين[٢]، والإمالة[٣]، وتخفيف الهمزة[٤] ونحوها، لا يجب تواتره، وما هو من جوهر اللفظ كـ "مالك" و "ملك" يجب تواتره.[٥]

دليل هذا القول: أن ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق اللفظ بدونها كزيادة المد على أصله، وما كان غيره من هذا القبيل لا يضبطه السماع عادة؛ لأنه يقبل الزيادة والنقصان، بل هو أمر اجتهادي، وقد شرطوا في التواتر ألا يكون في الأصل عن اجتهاد.[٦]

ونوقش هذا: بأنه قد يتصور الضبط في الطبقة الأولى للعلم بضبطها ممن سمع منه-صلى الله عليه وسلم- على الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها مما سمع منه- صلى الله عليه وسلم.[٧]

---

(١) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها، ولا يختلف خطوط المصاحف به. يراجع: التقرير والتحبير لابن الهمام(٢/ ٢١٨)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص(٣٢).

(٢) حروف المد ثلاثة أحرف هي: ١ - الألف الساكنة المفتوح ما قبلها دائما نحو: قال، ولا يكون ما قبلها أبدا إلا مفتوحا، ٢- الواو الساكنة المضموم ما قبلها شرطا، نحو: يقول، ٣ - الياء الساكنة المكسور ما قبلها شرطا، نحو: قيل، وحروف اللين حرفان فقط هما: ١ - الواو الساكنة المفتوح ما قبلها، نحو: خوف، ٢ - الياء الساكنة المفتوح ما قبلها، نحو: بيت، **والمد نوعان**: مد طبيعي، ويقدر بحركتين، والثاني: مد فرعي، أو الزائد على المد الطبيعي لسبب من همز، أو سكون، يقدر بأربع، أو ست حركات، واللين يجوز مده حركتين، أو أربعا، أو ستا، فإذا ما انتفى الوقف على الكلمة بأن وصلناها بما بعدها صار المد طبيعيا بمقدار حركتين فقط.

يراجع: التيسير في القراءات السبع ص(٣٠ – ٣١)، الإقناع في القراءات السبع لابن خلف ص(١٨٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٧٣)، حاشية العطار(١/ ٢٩٨)، الميزان في أحكام القرآن لفريال العبد ص(١٨٠).

(٣) الإمالة هي: أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء كثيرا وهو المحض، ويقال له أيضا: الإضجاع والبطح، والكسر قليلا وهو بين اللفظين، ويقال له أيضا: التقليل والتلطيف وبين بين فهي قسمان: شديدة ومتوسطة وكلاهما جائز في القراءة والشديدة يجتنب معها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه والمتوسطة بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة. يراجع: التيسير في القراءات السبع ص(٤٦)، الإتقان في علوم القرآن(١/ ٣١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٧٣).

(٤) أي تليينها وتسهيلها، وهي أربعة أنواع كما سيأتي. يراجع: منع الموانع لابن السبكي ص(٤٧-٤٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) يراجع: فصول البدائع للفناري(٢/ ٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/ ٢١٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد(٢/ ٢٨٦)، مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني(٢/ ١٥٩)، أصول ابن مفلح(١/ ٣١٢)، شرح مختصر اللحام في أصول الفقه للجراعي(١/ ٥٢٤).

(٦) يراجع: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٩٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع(١/ ٣٤٥).

(٧) يراجع: منجد المقرئين ص(٥٧-٧٠)، مناهل العرفان للزرقاني(١/ ٤٣٧).

وأيضًا: إن التفرقة التي ذكروها بين حالتي نقله، وقطعه بتواتر الاختلاف في اللفظ دون الأداء، غير مسلم بها؛ لأنهما في نقلهما واحد، وإذا ثبت ذلك فتواتر هذا أولى؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به، لاسيما قد نص على تواتر ذلك كله جمهور الأصوليين.[١]

وأجيب عن ذلك: بأنه إن سلم وقوع ذلك لم يفد؛ لأنه لا يأتي نظيره في بقية الطبقات، فإن الطبقة الأولى لا تقدر عادة على القطع في أن ما تلقته الطبقة الثانية جار على الوجه الذي نطق به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبما تقرر، فعلم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده، لا في الأصل، فإنه متواتر.[٢]

قال ابن السبكي[٣] في منع الموانع مناقشاً قول ابن الحاجب ومن تبعه: " وقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء صحيح، لو تجرد عن قوله: كالمد، والإمالة، لكن بتمثيله بهما أوجب فساده، أما المد والإمالة: فلا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث إنها إمالة، ولكن اختلف القراء في تقدير المد في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً ومنهم من بالغ في القصر[٤].

ثم قال بعد ذلك: وأما تخفيف الهمزة: وهو الذي يطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل، أسماء مترادفة، فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف، وكل منها متواتر بلا شك.[٥]

---

(١) يراجع: الانتصار للقرآن للباقلاني(١/ ٣٣١) وما بعدها، البرهان للجويني(١/ ٢٥٨)، شرح طيبة النشر للنويري(١/ ١٥٨)، صفحات في علوم القرآن لأبي طاهر السندي ص(٦٩).

(٢) يراجع: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٩٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع(١/ ٣٤٥).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، أبو نصر، انتهى إليه قضاء الشام وعزل، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، من تصانيفه: الجوامع، ومنع الموانع، كلاهما في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، وغيرها، توفى سنة(٧٧١ هـ). يراجع: الدرر الكامنة لابن حجر(٣/ ٢٣٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣١٤).

(٤) فمنهم من يرى مد حمزة وورش بمقدار ست ألفات- أي: حركات-، ومنهم من يقول: هذا إفراط، بل بمقدار خمس ألفات، ومنهم من يقول: بل بمقدار أربع ألفات، قالوا: وهذا أصح، ويذكرون عن عاصم أنه بمقدار ثلاث ألفات، وعن الكسائي بمقدار ألفين ونصف، وعن قالون ألفين، وعن السوسي ألف ونصف. يراجع: منع الموانع لابن السبكي ص(٤٧-٤٨).

(٥) وهذه الانواع هي: الأول: النقل، وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها نحو: (قد أفلح) بنقل حركة الهمزة وهي الفتحة إلى دال (قد)، وتسقط الهمزة، فيبقى اللفظ بدال مفتوحة بعدها فاء، وهذا النقل قراءة نافع، من طريق ورش في حال الوصل والوقف، وقراءة حمزة في حال الوقف.

ثم قال بعدها: إذا عرفت ذلك فَكَلاَمنا قاض بتواتر السبع، ومن السبع: مطلق المد، والإمالة، وتخفيف الهمزة....، وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يظهر، فإن اختلافهم ليس في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا، وأما تلك الاختلافات في المد، فلا شك في أنها غير متواترة وفي كيفية الإمالة واختلاف ألفاظ القراء على النحو الذي ذكرته..". [١]

وقال البناني[٢] في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع:" والحاصل أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره وتواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك، وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب". [٣]

وخلاصة الأمر: أن اللفظ إذا ثبت تواتره ثبت تواتر هيئة أدائه؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده، وأن أصل المد، والإمالة ، وتخفيف الهمزة متواتر قطعاً، ولا يعلم ممن تقدم على ابن الحاجب يقول بغير هذا. [٤]

الثاني: أن تبدل الهمزة حرف مدّ من جنس حركة ما قبلها؛ إن كان قبلها فتحة أبدلت ألفًا، نحو (يأكلون)، و (تألمون)؛ أو ضمة أبدلت واوًا، نحو: يؤمنون وتؤمنون؛ أو كسرة أبدلت ياء نحو بيس، والذيب، وهذا البدل قراءة أبي عمرو بن العلاء، ونافع من طريق ورش، في فاء الفعل، وحمزة إذا وقف على ذلك.

الثالث: تخفيف الهمزتين، بين بين، ومعناه: أن تسهل الهمزة بينهما وبين الحرف الذي منه حركتها، فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة والواو، أو مفتوحة فبين الهمزة والألف، أو مكسورة فبين الهمزة والياء وهذا يسمى إشمامًا، وقرأ به كثير من القراء، وأجمعوا عليه في قوله تعالى:(قُل آلذكرينِ)، ونحوه، وذكره النحاة عن لغة العرب التي بها نزل القرآن.

الرابع: تخفيف الإسقاط، وهو أن تسقط الهمزة رأسًا، وقد قرأ أبو عمرو بن العلاء بهذا الإسقاط في الهمزتين من كلمتين إذا اتفقتا في الحركة، فأسقط الأولى منهما على رأي الشاطبي، وقيل: الثانية، نحو:(جاء أجلهم). يراجع: منع الموانع لابن السبكي ص(٤٧-٤٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٧٣-١٧٤).

(١) يراجع: منع الموانع لابن السبكي ص(٤٧-٤٨)، منجد المقرئين للجزري ص(٧٢-٧٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، أبو زيد، فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر، من كتبه: حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه، وغيرها، توفى سنة(١١٩٨هـ). يراجع: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(١/ ٤٩٤)، الأعلام للزركلي(٣/ ٣٠٢).

(٣) يراجع: حاشية البناني على جمع الجوامع(١/ ٣٤٥).

(٤) يراجع: منجد المقرئين للجزري ص(٧٢-٧٣)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي(١/ ٢٧٣)، فواتح الرحموت للكنوي(٢/ ١٨) وما بعدها، الغيث الهامع للعراقي ص(١٠٩)، الفوائد السنية للبرماوي(٢/ ٢٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ١٣٣).

القول الثالث: وهو قول أبي شامة، وظاهر كلام أحمد، وهما يريان: أن القراءات السبع متواترة فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء أما ما اختلفت الطرق في نقله عنهم فليس بمتواتر.[١]

وهذا القول قريب من قول ابن الحاجب إلا أن الاستثناء هنا أعم مما استثناه ابن الحاجب؛ فالقول هنا بعد التواتر إذا ما اختلفت الطرق سواء أكان الاختلاف في أداء الكلمة كما ذهب ابن الحاجب أم في لفظها.[٢]

قال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز:" وما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق..".[٣]

وقال في موضع آخر:" والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي بل منها المتواتر، وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر، وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله...".[٤]

دليل هذا القول: أن بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمة القراء فبعضهم نفاها وبعضهم أثبتها، والمصنفون لكتب القراءات اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرًا، وقسموا القراءات إلى متواتر وغير متواتر، وأيضا بين كتب المغاربة والمشارقة تباين في مواضع كثيرة، وذلك دليل على انتفاء التواتر؛ لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب لازم من لوازم التواتر، وقد انتفى هذا الاتفاق هنا فينتفي التواتر لما هو معلوم من أنه كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم.[٥]

وأجيب عن ذلك: أن ما قرره المحققون من تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر فهو تقسيم لا يغني عن قائل هذا القول شيئًا؛ لأن كلامهم هناك كان في مطلق القراءات، أما الكلام هنا في هذه المسألة فخاص بالقراءات السبع، وبين الحديث عن مطلق القراءات وبين القراءات السبع فرق كبير.[٦]

---

(١) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة(١/ ١٧٧)، مناهل العرفان للزرقاني(١/ ٤٣٨)، تحرير المنقول للمرداوي ص(١٣٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٣/ ١٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣١).

(٢) يراجع: مناهل العرفان للزرقاني(١/ ٤٣٨)، التحبير شرح التحرير(٣/ ١٣٦٦).

(٣) يراجع: المرشد الوجيز لأبي شامة(١/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) يراجع: المرجع السابق(١/ ١٧٨).

(٥) يراجع: المرشد الوجيز (١/ ١٧٧)، مناهل العرفان للزرقاني(١/ ٤٣٩).

(٦) يراجع: مناهل العرفان للزُرقاني(١/ ٤٤٠).

وقد ناقش الإمام ابن الجزري أيضاً قول أبي شامة وشدد عليه في المناقشة، فذكر كلامًا كثيرا لا يسع المقام لذكره.[١]

القول الرابع: وهو قول المعتزلة[٢]، واختاره الأبياري[٣] من المالكية، ويرون: أن القراءات السبع ليست متواترة وإنما من قبيل الآحاد.[٤]

والمراد بأنها ليست متواترة، أي نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلاً، وليس المراد نفي التواتر من أصله، وإلا لزم نفي التواتر عن القرآن كله، وهذا مخالف للإجماع.[٥]

قال الأبياري في شرح البرهان:" وأما قول الإمام- يقصد الجويني[٦]-: "إن وجوه القراءة نقلت على ألسنة القراء تواترا"، فليس بصحيح، بل المتواتر ما اشتمل عليه المصحف وحوته الأم، ومن لم يثبت في المصحف تعرض للإعراض بحال".[٧]

وقال في موضع آخر:" إن التواتر ما وافق خط المصحف، وفهم معناه على لغة العرب، وأما أوجه القراءة، فلا يشترط فيها التواتر بحال".[٨]

دليل هذا القول: ١- أن الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - على ما في كتب القراءة آحاد لا تبلغ عدد التواتر، لأنها لو بلغت عدد التواتر لما اختلف القراء في شيء منها لكنهم اختلفوا في أشياء منها فإذا لا يسلم أن تكون كلها متواترة، والسبب في ذلك: أن الصحابة- رضوان الله

---

(١) يراجع: منجد المقرئين لابن الجزري ص(٧٦) وما بعدها.

(٢) نقل هذا القول عن المعتزلة البدر العيني في البناية(٤/ ٨١)، ونقله أيضاً أبو علي السرخسي من الشافعية في كتابه الغاية، وقد نقله عنه البرماوي في الفوائد السنية(٢/ ٢٣)، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير(٢/ ١٢٧).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وعنه جماعة منهم ابن الحاجب، من كتبه: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي، وغيرهما، توفي سنة(٦١٨هـ). يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٢/ ١٢١)، شجرة النور الزكية(١/ ٢٣٩).

(٤) يراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري(٢/ ٧٨٨)، ويراجع: الفوائد السنية للبرماوي٢/ ٢٣.

(٥) يراجع: حاشية العطار على المحلي(١/ ٢٩٧).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من كتبه: البرهان، والتلخيص، والورقات، والاجتهاد، كلهم في أصول الفقه، ونهاية المطلب، وغيرها، توفي(٤٧٨ه). يراجع: طبقات الشافعيين لابن كثير(١/ ٤٦٦)، االوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ١١٦).

(٧) يراجع: التحقيق والبيان للأبياري(٢/ ٧٨٨-٧٨٩).

(٨) يراجع: المرجع السابق(٢/ ٧٩٣).

عليهم- كانوا يسمعون من الرسول – صلى الله عليه وسلم- القراءة على جهات متعددة، مما يسوغ في العربية، ويذهبون في البلاد، فيقرئ كل صاحب أهل بلدة على حسب ما سمع من الرسول- صلى الله عليه وسلم-، فلما كتب المصحف، ولم يتعرض فيه للضبط بالنقط على حال، اكتفي بما في طباع العرب من الفصاحة، قرأ كل قوم على حسب ما كانوا قرأوه على الصاحب الذي كان فيهم.

ونوقش هذا: بأن القراءات السبع ثبت صحة إسنادها إلى أولئك القراء بطرق متعددة، وبناء عليه فقد أجمع كل من يعتد بقوله على أنها متواترة، فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وهلم جرًّا، وقد تلقتها الأمة بالقبول، وتوارد السلف والخلف على القطع بها، فلا يلتفت إلى قول من يقول إنها آحاد، كما أن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، وإنما أسندت إلى الأئمة القراء لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم الكمّل فيها. (١)

٢- أن أئمة العربية قالوا: إن قراءة حمزة بجر كلمة "والأرحام" في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(٢) ضعيفة، وكذلك قراءة قالون(٣) في قوله تعالى:(وَمَحْيَايَ)(٤) بإسكان الياء الثانية وصلاً ووقفًا، فهي ضعيفة جدا، فلو كانت القراءة على هذه الجهة متواترة، فكيف يحتج على القراءة المتواترة بخبر الواحد؟.(٥)

ونوقش هذا أيضًا: بأنه ما دامت القراءة صحيحة الإسناد، وموافقة لأحد المصاحف العثمانية، فلا يضرها كون الوجه ضعيفًا من حيث اللغة؛ كقراءة الإمام حمزة المذكورة عطفًا على الضمير المجرور في "به" على مذهب الكوفيين، أو على أن الجار أعيد؛ ولكنه حذف للعلم به، أو على القسم؛ تعظيمًا للأرحام وحثًّا على صلتها -على قول البصريين- وجوابه "الله".

---

(١) يراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ص(١٠٨)، الفوائد السنية للبرماوي(٢/ ٢٣).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية "١".

(٣) قالون: هو عيسى بن مينا بن وردان المدني، قارئ المدينة ونحويها، يقال إنه ربيب نافع، وقد اختص به كثيرا، وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته، فإن قالون بلغة الرومية "جيد"، وكان أصم يقرئ القرآن، ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة توفي سنة(٢٠٥هـ)، وقيل(٢٢٠). يراجع: معرفة القراء الكبار للذهبي ص(٩٣)، طبقات القراء السبعة لابن السلار ص(١٢٠).

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية "١٦٢".

(٥) يراجع: التحقيق والبيان للأبياري(٢/ ٧٨٩-٧٩٠)،(٢/ ٧٩٣-٧٩٥).

فقراءة الإمام حمزة صحيحة من حيث اللغة على كلا الوجهين، ولا قدح فيها، لا من حيث تواترها، ولا من حيث موافقتها لوجه من وجوه اللغة، وكذلك القول في قراءة قالون.[١]

القول الرابع: وهو قول الإمام الطوفي، ويرى: أن القراءات السبع من النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى الأئمة السبعة أحادًا وليست متواترة، أما من الأئمة السبعة إلينا فهي متواترة[٢].

قال الطوفي:" اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر، والتحقيق: أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى الأئمة السبعة؛ فهو محل نظر، فإن أسانيد الأئمة السبعة، بهذه القراءات السبعة، إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر، ثم تواترت منهم إلى غيرهم".[٣]

دليل الطوفي على قوله: أن القراءات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر-رضي الله عنه- يقُولُ:(سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: "أَرْسِلْهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ، قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ).[٤][٥]

ونوقش هذا: أنه لا يشك أحد أن القراءات السبع متواترة من الصحابة إليهم، وأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات من غيرهم، فقد كان يتلقى القراءة الجم الغفير من كل بلد عن الصحابة أو غيرهم عن مثلهم، فالتواتر حاصل لهم، فلا يغتر بقول من قال إن أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد.[٦]

---

(١) يراجع: صفحات في علوم القرآن لأبي طاهر السندي ص(٦٣).

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٢٢-٢٣).

(٤) متفق عليه- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض(٣/ ١٢٢)، برقم(٢٤١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف(١/ ٥٦٠)، برقم(٨١٨).

(٥) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٢٣).

(٦) يراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي(٣/ ١٣٦١).

القول السادس: وعليه ابن الساعاتي[١]، وهو يرى: أن القراءات السبع مشهورة، وليست متواترة.[٢]

وقد اعترض عليه اللكنوي[٣]، فقال في الفواتح: " ولا يعبأ بهذا القول ولا يعتد به".[٤]

قال ابن الساعاتي: " القراءات السبع مشهورة، وقيل: متواترة، وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر، كمالك وملك، ونحو هما، والتخصيص تحكم لاستوائهما".[٥]

فيلاحظ أن ابن الساعاتي قال بالشهرة أولاً، واستدل بعد ذلك على التواتر؛ بقوله: إنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، كـ " ملك " و " مالك " ونحو هما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل؛ لاستوائهما في كونهما قرأناً.[٦]

قلت: ولعل قول ابن الساعاتي إن القراءات السبع مشهورة، أي في درجة أعلى من الآحاد.

ويمكن أن يراد بقوله: مشهورة، أي متواترة على قول بعض الحنفية أيضاً كالجصاص وغيره، فقد جعلوا المشهور قسماً من أقسام المتواتر، وأطلقوا عليه لفظ المستفيض، أي المنتشر، فهو عندهم متواتر في الفرع، وإن كان آحادًا في الأصل.[٧]

وعلى هذا يكون الخلاف بين الجمهور وابن الساعاتي خلاف لفظي، أو خلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح، ويكون دليل ابن الساعاتي على قوله بالشهرة هو بنفسه ما استدل به جمهور العلماء على قولهم بالتواتر.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفرُ الدين بن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ، من كتبه: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه، توفى سنة(٦٩٤هـ). يراجع: الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي(١/ ٨٠)، الفوائد البهية ص للكنوي(٢٦).

(٢) يراجع: بديع النظام لابن الساعاتي(١/ ٢٤٠)، ويراجع أيضاً: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٢٠٩)، الفوائد السنية للبرماوي(٢/ ٢٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٣/ ١٣٦١).

(٣) هو: عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، الحنفي، من كتبه: تنوير المنار في الفقه، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، وشرح السلم في المنطق، توفى سنة(١٢٢٥هـ). يراجع: الأعلام للزركلي(٧/ ٧٠)، هدية العارفين لابن مير الباباني(١/ ٥٨٦).

(٤) يراجع: فواتح الرحموت(٢/ ١٨).

(٥) يراجع: بديع النظام لابن الساعاتي(١/ ٢٤٠).

(٦) يراجع: بديع النظام لابن الساعاتي(١/ ٢٤٠)، بيان المختصر للأصفهاني(١/ ٤٧١).

(٧) يراجع: أصول الجصاص(٣/ ٣٥)، وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/ ٢٣٥).

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر واضحاً جلياً أن قول جمهور علماء الأصول، والفقه، وعلماء التجويد والقراءات هو القول الراجح وهو: أن القراءات السبع متواترة في لفظها وهيئتها وكيفيتها؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول.[١][٢]

ثانيًا: بيان ما يترتب على كون القراءات السبع متواترة:

سبقت الإشارة إلى بيان أن القراءة السبع المتواترة هي التي اجتمع فيها أركان صحة القراءة، بأن صح سندها بنقل العدل الضابط من أول السند إلى منتهاه، وموافقتها اللغة العربية ولو بوجه واحد، وموافقتها أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.[٣]

وعلى هذا: يترتب على كون القراءات السبع المتواترة: أنه يجب على المسلم اعتقاد قرآنيتها، وأنها منزَّلة من عند الله تعالى، وأنه يقرأ بها للتعبد في الصلاة وخارجها، وأنه يثبت لكل واحدة منها أحكام التلاوة من جواز الصلاة بها وحرمة مس المصحف للجنب والمحدث، وغير ذلك، وأنه لا يقع فيها تناقض؛ لأنه كلام الله تعالى منزه عن ذلك، وأن تكذيب أي قراءة منها يستلزم الكفر، كما أن إنكار حرف منها يستلزم الكفر أيضًا عياذًا بالله.[٤]

---

(١) يراجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي (٢/ ١٨).

(٢) قلت: قال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب(١/ ٩٢-٩٤): " اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالتواتر، وفيه إشكال؛ وذلك لأنا نقول: هذه القراءة إما أن تكون منقولة بالتواتر، أو لا.

فإن كان الأول، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله تعالى قد خير المكلفين بين هذه القراءات، وسوّى بينها في الجواز.

وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعا على خلاف الحكم المتواتر؛ فواجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض، مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير، لكنا نرى أن كل واحد يختص بنوع معين من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقهم ما ذكرناه.

وإن قلنا: إن هذه القراءات لم تنقل بالتواتر؛ بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم، والقطع اليقين؛ وذلك باطل بالإجماع، ولقائل أن يجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكل واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، لا يقتضى كون القراءة بكليته خارجا عن كونه قطعيّا، والله أعلم. ويراجع أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٨٨).

ثم إنه من المتفق عليه عند العلماء وأرباب النظر: أن القرآن الكريم لا تجوز الرواية فيه بالمعنى، بل أجمعوا على وجوب روايته لفظة لفظة، وعلى أسلوبه وترتيبه، ولهذا كان تواتره اللفظي لا يشك فيه أدنى عاقل، أو صاحب حس.

يراجع: شرح مقدمة تفسير النقاية للسيوطي، لعبد الكريم الخضير ص(١١).

(٣) يراجع: مختصر العبارات لمعجم مصطلاحات القراءات لإبراهيم الدوسري ص(٩٤-٩٥).

(٤) يراجع: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي(١/ ٥٧٤)،(٤/ ٦٠٦-٦٠٩)، صفحات في علوم القرآن لأبي طاهر السندي ص (٦٨).

ومما يترتب أيضًا على كونها متواترة: أن الشاذ من القراءات هل هو ما وراء القراءات السبع سابقة الذكر؟ أو هو ما وراء العشر بإضافة القراءات الثلاث، وهي: قراءة يعقوب[١]، وقراءة أبي جعفر[٢]، وقراءة خلف العاشر[٣]، إلى السبع سابقة الذكر؟.

فذهب الإمام البغوي[٤]، وابن السبكي، وابن الجزري وغيرهم: أن الشاذ من القراءات هو ما وراء العشر، بإضافة القراءات الثلاث سابقة الذكر على السبعة السابقة أيضاً، فتكون جميعها متواترة.

قال ابن السبكي:" والأصح أنه- أي الشاذ- ما وراء العشر وفاقًا للبغوي والشيخ الإمام-يقصد والده-".[٥]

وقال البدر الزركشي:" قالَ الشيخ أثير الدين أبو حيان[٦]، وكان من أئمة هذا الشأن: لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار".[٧]

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أبو محمد، الإمام المجود الحافظ، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، سمع الكثير من شعبة، وأبي عقيل الدورقي، توفى سنة(٢٠٥هـ). يراجع: انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ص(٩٤)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري(٢/ ٣٨٦ – ٣٨٩).

(٢) هو: يزيد بن القعقاع المخزومي، أبو جعفر، أحد القراء العشرة، أخذ عن أبي هريرة وابن عباس، وقرأ عليه نافع وغيره، أقرأ الناس في مسجد الرسول- صلى الله عليه وسلم-، توفى سنة ١٢٩هـ. يراجع: معرفة القراء الكبار ص(٤٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٨٢).

(٣) هو: خلف بن هشام بن تعلب بن خلف، أبو محمد الأسدي البغدادي البزار، الإمام الثقة الكبير، عاشر القراء العشرة، عرف بالذكاء والنباهة، أخذ عن إسحاق السبيعي، وغيره، وفي اختياره خالف حمزة في مائة وعشرين حرفا، توفي سنة(٢٢٩هـ). يراجع: معرفة القراء الكبار ص(١٢٣)، طبقات القراء لابن السلار ص(٩٦).

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، الإمام المفسر الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، منها: معالم التنزيل في التفسير، و شرح السنة ، والمصابيح، والتهذيب، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، توفي سنة(٥١٦هـ). يراجع: طبقات المفسرين للداوودي(١/ ١٦١)، طبقات الشافعية للسبكي(٧/ ٧٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٥٧).

(٥) يراجع: جمع الجوامع مع شرح المحلي(١/ ١٧٦-١٧٧).

(٦) هو: محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان، عالم بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، من كتبه: البحر المحيط في التفسير، وطبقات نحاة الأندلس، وتحفة الأريب في غريب القرآن، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، توفى سنة(٧٤٥هـ). يراجع: طبقات الشافعية للسبكي(٩/ ٢٧٦)، بغية الوعاة للسيوطي(١/ ٢٧٩).

(٧) يراجع: تشنيف المسامع للزركشي(١/ ٣٢١).

وقال ابن الجزري: " القراءات العشر متواترة فرشًا وأصولًا حال اجتماعهم وافتراقهم"[١].

وقال أيضًا: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل"[٢].

وابن الجزري يعد القراءات الثلاث الزائدة من قبيل المتواتر، فحتى وإن لم تبلغ مبلغ التواتر عنده، فهي من قبيل المشهور، الذي قال عنه: وإن لم يبلغ مبلغ التواتر فهو صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل بها، وهو ملحق بالمتواتر حكماً؛ لأن العدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم وتُلقِيَ بالقبول، قطع به، وحصل به العلم".[٣]

وقد ذهب جمهور الأصوليين وجماعة من الفقهاء، ومنهم النووي: إلى أن الشاذ من القراءات هو ما وراء القراءات السبع سابقة الذكر، وعليه: فتكون القراءا ت الثلاث الزائدة– المتممة للعشر– من قبيل الشاذ، ولا تجوز القراءة بواحدة منها.[٤]

المطلب الثاني: التطبيقات أو الفروع الفقهية المُخرّجة على القراءات السبع.

إن بيان القراءات السبع المتواترة التي تدل على الفروع الفقهية يعد من أهم الأشياء التي يتسنى لطالب العلم معرفتها؛ لتؤكد له سعة الشريعة ومرونتها، وأنه لا يصلح الزمان ولا المكان إلا بها، هذا وقد تخرج على المسألة كثير من التطبيقات أو الفروع الفقهية، والتي من أهمها:

الفرع الأول: الفرض في الرجلين في الوضوء.

اتفق العلماء على أن دخول الرجلين في أعضاء الوضوء، واختلفوا في الواجب– الفرض– في طهارتهما، هل هو الغسل أو المسح، وسبب اختلافهم القراءتان المتواترتان في قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٥]، فقد قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص بفتح اللام في(وَأَرْجُلَكُمْ)، عطفًا على(أيديكم)، وهو المغسول، والعامل فاغسلوا.

---

(١) يراجع: منجد المقرئين لابن الجزري ص(٦٦-٦٧).

(٢) يراجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري(١/ ٤٥-٤٦).

(٣) يراجع: منجد المقرئين لابن الجزري(١٩).

(٤) يراجع: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص(٣٢).

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية رقم(٦).

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وشعبة(وَأَرْجُلِكُمْ)، بكسر اللام فيها عطفًا على (برؤوسكم) لفظًا ومعنى، وهو الممسوح، والعامل فامسحوا.[١]

هذا والخلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، ويرون أن الفرض في الرجلين في الوضوء هو الغسل[٢].

أدلة قول الجمهور: ١- العمل بالقراءة المتواترة في قوله تعالى:(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، بفتح اللام في " وأرجلَكم" على أنها معطوفة على المغسول وهما الوجوه والأيدي؛ فيجب غسل الرجلين كذلك عطفاً عليهما، ويكون التقدير حينئذ: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب[٣].

٢- ومن السنة الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومنها ما روي عنه- صلى الله عليه وسلم-:(أنه غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[٤].

قال الكاساني[٥]:" وقد ثبت بالتواتر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل رجليه في الوضوء، لا يجحده مسلم، فكان قوله، وفعله بيان المراد بالآية، فثبت بالدلائل المتصلة، والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على

---

(١) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(٢٢١-٢٢٣)، مفاتيح الأغاني في القراءات للكرماني ص(١٥١-١٥٢)، جمال القراء للسخاوي ص(٣٩٤)، بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٢١-٢٢).

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي(١/ ٨)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٢٦٥)، بحر المذهب للروياني(١/ ٩٨)، المغني لابن قدامة(١/ ٩٨).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٥)، البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٢٠)، البيان للعمراني(١/ ١٣٠)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح(١/ ٩١).

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه- قال:(دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). يراجع: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله(١/ ٢٠٤)، برقم(٢٢٦).

(٥) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، من أهل حلب، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في أصول الفقه، وشرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، توفي سنة(٥٨٧ هـ). يراجع: الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي(٢/ ٢٤٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(٥٣).

المغسول لا على الممسوح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح".[١]

القول الثاني: وهو قول عامة الشيعة، ويرون أن الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل.[٢]

دليلهم: العمل بالقراءة المتواترة أيضًا بخفض اللام في: " وأَرْجُلِكُمْ " عطفا على الممسوح وهي الرؤوس، فهي أولى بالعطف عليها؛ لأنها قريبة منها، وهذا يقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.[٣]

٢- ما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:(أتى كِظامَةَ قَومٍ - يعني المِيضَأَةَ-، فتوضَّأ ومسحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه).[٤]

٣- ما روي عن علي- رضي الله عنه-(أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى).[٥]

ونوقش هذين الأثرين من وجهين: أن الحديث الذي روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إسناده ضعيف، وإن صح فهو منسوخ بفعله- صلى الله عليه وسلم- وهو غسل الرجلين، وأما ما روي عن علي-رضي الله عنه- فقد ثبت رجوعه عن ذلك، أي عاد الأمر إلى الغسل[٦].

القول الثالث: وهو قول الحسن البصري[٧]، ومحمد بن جرير الطبري[٨]، ويريان: أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين وبين مسحهما.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٦).

(٢) يراجع: عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٢٦٧)، البيان للعمراني(١/ ١٣٠).

(٣) يراجع: المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أوس بن أوس الثقفي(٢٦/ ٧٧)، برقم(١٦١٥٦)، وأخرجه أبو داود في سننه من نفس الطريق، كتاب الطهارة، بعد باب المسح على الجوربين(١/ ١١٦)، برقم(١٦٠). والحديث: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطاء العامري وهو مجهول الحال، وقد انفرد بالرواية عنه ابنه يعلى. يراجع: بيان الوهم والإيهام لابن القطان(٤/ ١٢٠).

(٥) هذا الأثر ذكره السيوطي في الجامع الكبير(١٨/ ٥٥٤)، برقم(٢٨٦١)، وذكره ابن قاضي خان في كنز العمال، كتاب الطهارة، باب الوضوء(٩/ ٤٣٥) برقم(٢٦٨٥٤).

(٦) يراجع: تفسير الطبري(١٠/ ٥٥)، المغني لابن قدامة(١/ ٩٨).

(٧) هو: الحسن بن أبى الحسن يسار البصري الفقيه الزاهد، إمام أهل البصرة بلا منازع، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، من كتبه: التفسير والرد على القدرية، توفي- رحمه الله-سنة(١١٠ هـ). يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ١١٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢/ ٢٦٣).

(٨) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين، الثقة العالم، المجتهد المطلق، لم يستمر طويلاً في اتباع مذهب الشافعي، ولم يلتزم مذهبًا معينًا، من كتبه: التفسير الكبير- جامع البيان-، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، توفى سنة(٣١٠هـ). يراجع: طبقات السبكي(٣/ ١٢٠)، طبقات المفسرين للداودي(٢/ ١١٠).

دليلهما: أن كل واحدة من القراءتين قد ثبت كونها قراءة وتعذر الجمع بين مقتضيهما، وهو وجوب الغسل بقراءة النصب ووجوب المسح بقراءة الجر، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون آتيا بالمفروض، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين[١].

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر، واختاره أبو جعفر النحاس[٢]، ويرون: وجوب الجمع بين الغسل والمسح.[٣]

وحجتهم في ذلك: أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن، وأمكن هنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما[٤].

والقول الراجح: هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن الواجب في الرجلين في الوضوء هو غسلهما، ومما يؤكد هذا ما ورد في السنة الصحيحة، وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[٥]، وَذَلِكَ عِنْدَمَا رَأَى قَوْمًا يتوضؤون وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

وَعَنْ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:(أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ:" ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[٦].

فكل هذه النصوص الصحيحة تدل دلالة واضحة على أن الفرض هو غسل الرجلين في الوضوء.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٥)، مواهب الجليل للحطاب(١/ ٢١١-٢١٢)، المجموع للنووي (١/ ٤١٧)، تفسير الطبري(١٠/ ٦٢-٦٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، مفسر، أديب، كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، من كتبه: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغيرها، توفى سنة(٣٣٨هـ). يراجع: إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي(١/ ١٣٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري(٣/ ٣٠٠).

(٣) يراجع: إعراب القرآن للنحاس(١/ ٢٥٩)، بدائع الصنائع(١/ ٥)، المجموع للنووي (١/ ٤١٧).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع(١/ ٥)، المجموع للنووي (١/ ٤١٧).

(٥) هذا الحديث متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، يراجع: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم(١/ ٢٢)، برقم(٦٠)، ويراجع: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالها(١/ ٢١٤)، برقم(٢٤١).

(٦) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع محل الطهارة(١/ ٢١٥)، برقم(٢٤٣).

هذا ويمكن الجمع بين القراءتين: أن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها، ولعل هذا خاص بالرجلين دون غيرهما؛ وذلك لأنهما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض، فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.[١]

الفرع الثاني: هل لمس النساء ينقض الوضوء أو لا؟

اختلف العلماء في نقض الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء كالقبلة وغيرها، وسبب اختلافهم، اختلاف القراءتين المتواترتين في قوله تعالى(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[٢]، فقد قرأ حمزة، والكسائي:(أو لمَستُمُ)، بالقصر، أي: بحذف الالف التي بين اللام والميم، وقرأ الباقون:(أَوْ لامَسْتُمُ)، بإثباتها[٣]، هذا والخلاف بين الفقهاء على أقوال:-

القول الأول: وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ويرون: عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ولا بتقبيلها[٤].

دليلهم: ١- العمل بقراءة الجمهور في قوله:(أَوْ لامَسْتُمُ) بألف المفاعلة، أي جامعتم، وَالمُلَامَسَة لَا تكون إِلَّا من اثْنَيْنِ الرجل يلامس المَرْأَة وَالمَرْأَة تلامس الرجل، فالمراد باللمس أو الملامسة في الآية هو الجماع دون غيره؛ كما فسرها ابن عباس- رضي الله عنهما-[٥]، كما أن اللمس إذا أطلق وقرن بالنساء أريد به الوطء، والعرب تقول: لمست المرأة، أي: جامعتها، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى:(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)، فإن المراد به هنا الجماع، وليس مطلق المس.

---

(١) يراجع: تفسير الطبري(١٠/ ٦٢)، أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٣٣٦).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم(٤٣)، وسورة المائدة: جزء من الآية رقم(٦).

(٣) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(٢٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٣).

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي(١/ ٦٧)، بدائع الصنائع(١/ ٣٠)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ١٢)، الكافي لابن قدامة(١/ ٨٩)، كشاف القناع للبهوتي(١/ ١٢٨).

(٥) قال ابن عباس- رضي الله عنهما-:" أن الله حي كريم يكنى عما شاء، وإن المباشرة والرفث والتغشي والإفضاء والمسيس عنى به الجماع". يراجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي(٢/ ٤٦٤).

٢- ومما يستدل به أيضًا على أن تقبيل المرأة أو لمسها باليد لا ينقض الوضوء، فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- بما روي عن عائشة- رضي الله عنها-:(أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ)[١][٢].

القول الثاني: وهو قول المالكية، ويرون التفصيل في المسألة، فقالوا: إن كان اللمس باليد أو غيرها من الجوارح بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينقضه.

وأما التقبيل في الفم فإنه ناقض للوضوء مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها؛ لأنه مظنّة الشهوة، وهذا كله إذا كانا بالغين، وإلا انتقض وضوء البالغ منهما إذا كان تقبيله لمن يشتهى عادة[٣].

دليلهم: العمل بقراءة الجمهور أيضًا في قوله:(أَوْ لامَسْتُمُ) بألف المفاعلة، على أن المراد باللمس هنا عام يراد به الخاص، وهو اشتراط اللذة فيما عدا التقبيل في الفم، وأما التقبيل في الفم فلا تنفك عنه اللذة غالبا.[٤]

و قول المالكية هنا وافقه ظاهر المذهب عند الحنابلة، فإن الوضوء ينتقض عندهم إذا كان اللمس لشهوة، ولا فرق عندهم بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة في ذلك[٥].

القول الثالث: وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ويرون: أن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقاً.[٦]

---

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة(١/ ١٠٤)، برقم(١٧٠)، وقال: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ مَنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها.

وأخرجه الداري قطني في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة أيضا:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، يراجع: الدار قطني كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة(١/ ٢٥١)، برقم(٤٩٥).

قال البغوي في شرح السنن:" وضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، وضعفه محمد بن إسماعيل، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء".

يراجع: شرح السنن البغوي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة(١/ ٣٤٥-٣٤٦)، برقم(١٦٨).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع(١/ ٣٠)، كشاف القناع(١/ ١٢٨).

(٣) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(١/ ١٤٧)، شرح التلقين للمازري(١/ ١٨٧)، الثمر الداني للآبي ص(٢٩)، أسهل المدارك للكشناوي(١/ ٩٦).

(٤) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ١٤٧)، شرح التلقين(١/ ١٨٧).

(٥) يراجع: الكافي لابن قدامة(١/ ٩٠)، العدة شرح العمدة للمقدسي ص(٤٣).

(٦) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٣)، البيان للعمراني(١/ ١٧٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة(١/ ١٤١-١٤٢)، العدة شرح العمدة للمقدسي ص(٤٣).

دليلهم: العمل بقراءة حمزة، وهو قوله تعالى:(أو لمستم النساء)، فإن حقيقة اللمس شرعًا يطلق على الجس باليد أو غيرها فيما دون الجماع، وفي الحديث:(نَهَى رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)[١]، والمراد بالملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه فقد وجب البيع، والمراد بالمنابذة: نبذ الثوب بيده، فإذا نبذه وجب البيع أيضًا.[٢]

وعليه يكون المراد هنا مطلق اللمس سواء باليد أو غيره وجدت اللذة أم لم توجد؛ لأن اللمس في ذاته مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ولا شك أن القبلة أبلغ من ذلك، ومثله في ذلك باقي صور الملامسة بين الرجل والمرأة والتي ما دون الجماع؛ وعليه فينقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو المطلوب[٣].

يتبين مما سبق أن من أخذ بقراءة (لمستم النساء) المتواترة، قال: بنقض الوضوء من لمس المرأة مطلقاً، كما هو قول الشافعية، ومن أخذ بقراءة (لامستم النساء) المتواترة أيضًا، قال: المراد باللمس هو الجماع، وعليه لا ينقض الوضوء بلمس المرأة أو تقبيلها كما هو قول الحنفية.

لكن لو رجعنا إلى حقيقة الأمر نرى أن من اعتبر اللمس باليد ناقضاً للوضوء تأول عليه القراءتين، لكن على قراءة(لامستم): يكون الوضوء واجبًا على اللامس والملموس، وعلى قراءة(لمستم): يكون الوضوء واجبًا على اللامس دون الملموس، وكذلك أيضاً من اعتبر الجماع هو الناقض المقصود، فإنه تأوّل عليه القراءتين، والفقهاء يوردون في الاحتجاج في هذا المقام قرائن الأحوال.

وعليه يمكن أن يكون القول الراجح في المسألة والله أعلم: هو نقض الوضوء من لمس المرأة أو تقبيلها إن كان بلذة أو شهوة، وعدم نقضه إن كان بغير شهوة أو لذة، وهذا قريبٌ مما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المشهور عندهم؛ وذلك لخبر عائشة السابق أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-:(كان يُقبّل بعض نسائه ثم يُصلّي ولا يتوضأ).

---

(١) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

يراجع البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة(٣/ ٧٠)، برقم(٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة(٣/ ١١٥١)، برقم(١٥١١).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٤/ ٣٥٩).

(٣) يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة(١/ ١٤١-١٤٢).

الفرع الثالث: هل يجوز إعطاء فدية الصيام لشخص واحد؟[١]

يقول الله تعالى:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).[٢]

في هذه الآية قرأ نافع، وابن عامر:(فِدْيَةُ طَعَامِ مِسَاكِينَ) بفتح(فدية) من غير تنوين، وإضافتها، وخفض(طعامِ)، وجمع(مساكينَ) مع فتح نونها من غير تنوين، وقرأ الجمهور: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) بتنوين(فديةٌ) بالضم، ورفع(طعامُ)، وإفراد(مسكينٍ) بكسر نونه مع التنوين.

فتوجيه قراءة الجمع في(مساكين): أن الله تعالى قد بيَّن حكم من أفطر الْأَيَّام الَّتِي كتب عَلَيْهِ صَومهَا بقوله (أَيَّامًا معدودات)، فَإِذا كَانَ ذَلِك كَذَلِك فَالْوَاجِب أَن تكون الْقِرَاءَة فِي المُسَاكِين على الْجمع لَا على الإفراد.[٣]

وعلى هذه القراءة أجاز العلماء أن يُصنع طعاماً يكفي عن ثلاثين يوماً أو عدد الأيام التي أفطر فيها المكلف، ويدعو المساكين ويطعمهم، وأيضا لما روي عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه-:(أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ).[٤][٥]

وتوجيه قراءة الإفراد في(مسكين): أَنَّ فِي الْبَيَان على حكم الْوَاحِد البَيَان عَن حكم جَمِيع أَيَّام الشَّهْر، وَلَيْسَ فِي الْبَيَان عَن حكم إفطار جَمِيع الشَّهْر الْبَيَان عَن حكم إفطار الْيَوْم الْوَاحِد، فكانت قراءة الإفراد أوضح فِي الْبَيَان؛ لأنها بينت أن لكل يوم إطعام مسكين واحد.[٦]

وقد أخذ جمهور الفقهاء بقراءة الإفراد، فقالوا: إن من عجز عن صيام رمضان وقضائه لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاءه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً وجوباً، خلافاً لمالك الذي استحب الإطعام ولم يوجبه.[٧]

---

(١) المسألة هنا خاصة بفدية من أدركه رمضان وهو لا يستطيع الصيام لكونه شيخاً كبيراً، أو مريضاً لا يُرجى له الشفاء؛ لورود القراءات المتواترة في ذلك، دون التعرض لحكم غيره ممن أفطر عمدًا في رمضان.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٨٤).

(٣) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٢٥)، مفاتيح الأغاني للكرماني ص(١١١).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار(٣/ ١٩٩)، برقم(٢٣٩٠)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١).

ويشهد له ما ذكره البخاري في صحيحه(٦/ ٢٥): " وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ ".

(٥) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، فقه العبادات في الفقه الحنفي لنجاح الحلبي ص(١٣٣)، التاج والإكليل للمواق(٣/ ٣٨٧-٣٨٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/ ٤٤٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٥/ ٣٥٢)، المغني لابن قدامة(٣/ ١٤٣).

(٦) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٢٤)، تفسير القرطبي(٢/ ٢٨٧)، معاني القرآن للأزهري(١/ ١٩٢).

(٧) يراجع: المبسوط للسرخسي(٣/ ١٠٠)، بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٦٣)، الذخيرة للقرافي(٢/ ٥١٥)، الحاوي الكبير(٣/ ٤٣٧)، الكافي لابن قدامة(١/ ٤٣٤).

واستدلوا أيضًا بما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قال ابن عباس:" ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً").[١][٢]

وبهذا: يجوز إطعام مسكين واحد أو فقير واحد لمدة ثلاثين يوما.[٣]

قال في الإنصاف: " يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة".[٤]

هذا وتظهر الفائدة من القراءتين: أن قراءة الإفراد دلّت على قصر دفع الفدية لمسكين واحد، حتى ولو تعددت بتعدد الأيام؛ لأنه ربما لا تندفع غائلة الجوع عنده بعطية يوم، فتواصل إعطاءه أياما.

وقراءة الجمع دلت أن الفدية إطعام عدد من المساكين، فوجب حملها على تعدد الفدية بتعدد الأيام، كما دلت أيضا على جواز دفع الفدية مجتمعة كانت أو متفرقة لمسكين واحد إن تعددت بتعدد الأيام، كما صح أيضًا دفعها إلى جماعة من المساكين، وبهذا يظهر تطابق القراءتين وأنهما متكاملتين، وتظهر أيضًا سعة ومرونة الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها.

الفرع الرابع: حكم الجدال في الحج.

اختلف العلماء في حكم الجدال للحاج هل هو منهي عنه مطلقًا في حجه، فلا يخاصم أحدًا ولا يماري أحدًا؛ لأن ذلك يؤثر في مغفرة ذنوبه كما في الرفث والفسوق؟ أو أنه غير منهي عن الجدال فيكون كغير الحاج يجوز له الجدال والخصام إذا كان محقاً ولا يؤثر ذلك في مغفرة ذنوبه؟

وسبب الخلاف القراءتان المتواترتان في قوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[٥]، فقرأ الجمهور:(فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ) بالفتح في الجميع

---

(١) يراجع صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:(أياما معدودات....)(٦/ ٢٥)، برقم(٤٥٠٥).

(٢) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٢/ ٣٥٦)، التاج والإكليل للمواق(٣/ ٣٨٧-٣٨٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/ ٤٤٦)، المغني لابن قدامة(٣/ ١٥٠-١٥١).

(٣) فالعاجز عن الصيام يطعم عن كل يوم مسكيناً من قوت البلد، وهو في الغالب القمح- الدقيق-، ومقدار الفدية عند الحنفية نصف صاع من الدقيق مثلا - أي ما يساوي كيلو جرام ونصف تقريباً- وصاع من غيره، وعند المالكية والشافعية والحنابلة مُدّ من طعام- دقيق-، أي ربع صاع، وهو ما يعادل (٧٥٠) جراماً تقريباً؛ ونصف صاع- مدين- من غيره. يراجع: المبسوط للسرخسي(٣/ ١٠٠)، بداية المجتهد لابن رشد(٢/ ٦٣)، الذخيرة للقرافي(٢/ ٥١٥)، الحاوي الكبير(٣/ ٤٣٧)، المغني لابن قدامة(٣/ ١٥٠)، وما بعدها.

(٤) يراجع: الإنصاف للمرداوي(٣/ ٢٩١).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢/ ١٩٧).

من غير تنوين، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، برفع الثاء والقاف مع التنوين في قوله تعالى:(فلا رفثٌ ولا فسوقٌ)، والنصب من غير تنوين في قوله(ولا جدالَ).

وقالوا في توجيه قراءتهم أنها واردة على تقدير، أي: فلا يكون رفثٌ، ولا يكون فسوقٌ، على أنهما خبر بمعنى النهي، وقرأوا بالنصب من غير تنوين في قوله(ولا جدالَ) على تقدير: لا جدال في ميقات الحج، بمعنى أَنه لَا شكّ فِي الحُج، وَلَا اخْتِلَاف فِيهِ أَنه فِي ذِي الحْجَّة.

أما أصحاب قراءة الفتح في الجميع، وهم الجمهور، فجعلوها نفيًا لجميع جنس الرفث والفسوق والجدال، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا[١].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في حكم جدال الحاج على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ويرون: أن الحاج منهي عن الجدال والخصام في الحج مطلقًا[٢].

قال في المجموع:" قال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة؛ لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يمنع صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه "[٣].

دليل قول الجمهور: قوله تعالى:(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحُجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحُجِّ)، بالفتح في الجميع، وقالوا: إن هذا نهي عن الجميع في جميع الأحوال، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، فالنهي يدل على أن الرفث والفسوق والجدال مذموم شرعًا ومنهي عنه في كل حال[٤].

القول الثاني: وهو قول بعض العلماء كابن العربي وابن عطية المالكيين، واختاره الطبري وابن تيمية، ويرون: أن الحاج غير منهي عن الجدال بالكلية بل له أن يجادل إذا كان في ذلك مصلحة[٥].

---

(١) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٢٩)، أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٩١).

(٢) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٨٤)، المبسوط للسرخسي(٤/ ٧)، المجموع للنووي(٧/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة(٣/ ٢٧٧).

(٣) يراجع: المجموع للنووي(٧/ ١٤٠).

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٨٤)، أضواء البيان للشنقيطي(٥/ ١٤)، المجموع للنووي(٧/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة(٣/ ٢٧٧).

(٥) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٩١)، تفسير الطبري(٤/ ١٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٦/ ١٠٧).

قال ابن حزم في المحلى[١]: " الجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل؛ فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٢]، ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى.

والجدل بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج؛ لقوله تعالى:(فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)".

دليل هذا القول: قوله تعالى:(فَلا رَفَثٌ وَلا فُسُوقٌ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) على قراءة رفع وتنوين الأولين، ونصب الثالث.

ووجه الدلالة: أن تقدير الكلام في الأولين: النهي عنهما، أي فلا يكونن رفث ولا فسوق.

أما في الثالث وهو الجدال، فقد تضمن النهي الجدال الذي فيه مماراة لصاحبه ورفيقه وإغضابه على ما كان عليه أمر الجاهلية، وليس مطلق الجدال.

أو الإخبار بانتفاء الجدال، أي: النفي عن الحج أن يكون في وقته جدال وخصام، ولا شك أن الإخبار بعدم الجدال ليس فيه نهي عنه بالكلية، بل يجوز الجدال إن كان لمصلحة، وهو المطلوب[٣].

قال ابن تيمية:" والجدال على هذه القراءة- قراءة الرفع في الأوليين- هو المراء في أمر الحج، فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحدا، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقًا؛ بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى:(وجادلهم بالتي هي أحسن)، وقد يكون الجدال محرمًا في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين"[٤].

والذي يظهر لي والعلم عند الله: أن المراد بنفي الجدال في الحج هو: النفي عن الحج أن يكون في وقته مراء وجدال وخصام، دون النهي مطلقًا عن جدال الناس بينهم فيما يَعنيهم من الأمور أو ما لا يَعنيهم؛ لأنه قد يكون الجدال لمصلحة ما.

وعليه فلا يكون وقوع هذا النوع من الجدال في الحج سببًا في عدم مغفرة ذنوب الحاج، والله أعلم.

---

(١) يراجع: المحلى لابن حزم(٥/ ٢٠٩).

(٢) سورة النحل: جزء من الآية رقم(١٢٥).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٩١).

(٤) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٦/ ١٠٧).

وبهذا يتضح أن كلتا القراءتين أفادت النهي عن الرّفث والفسوق، فالأولى على تقدير: لا يكون رفث ولا يكون فسوق في الحج، والثانية على تقدير: لا تقترفوا رفثا ولا فسوقا.

واستقلت قراءة الفتح في الجميع على الأخرى، بالنهي عن الجدال في الحج، وبهذا فإن القراءتين متكاملتان في الدلالة على المعنى في وجوب نفي الرّفث والفسوق والجدال بشتى أشكاله.

الفرع الخامس: حكم ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم- عليه السلام-.

المراد بمقام ابراهيم على الصحيح هو: الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم- عليه السلام- حين بنى البيت وارتفع البناء، وضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل -عليه السلام- يناوله إياها، وقيل: هو حجر ناولته إياه امرأته فاغتسل عليه فغرقت رجلاه فيه.

وقال قوم من العلماء: المقام هو: المسجد الحرام، وقيل هو: عرفة والمزدلفة والجمار؛ لأنه قام في هذه المواضع ودعا فيها[١].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، لكنهم اختلفوا في حكمهما، وسبب الخلاف اختلاف القراءتين المتواترتين، في قوله تعالى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[٢]، فقد قرأ ابن عامر، ونافع: (واتّخَذوا) بفتح الخاء، على أنها إخبار عن فعل أبناء إبراهيم-عليهم السلام-، وقرأ الجمهور- ومنهم ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي-:(وَاتَّخِذُوا) بكسر الخاء، على أنها أمر، هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، واختاره ابن العربي، وقول عند الشافعية، وهؤلاء يرون: أن ركعتي الطواف واجبتان[٣].

دليل هذا القول:١- العمل بقراءة الجمهور المتواترة بكسر الخاء في قَوْله تَعَالَىَ:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، على أنها صيغة أمر مطلق تدل على وجوب الفعل، وهو وجوب صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم- عليه السلام-[٤].

---

(١) يراجع: الكشاف للزمخشري(١/ ١٨٥)، تفسير القرطبي(٢/ ١١٢-١١٣)، أحكام القرآن لابن الفرس(١/ ١١١).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٢٥).

(٣) يراجع: التجريد للقدوري(٤/ ١٨٧٦)، البناية للعيني(٤/ ٢٠٠)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٦٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير(٤/ ١٥٣)، البيان للعمراني(٤/ ٢٩٨).

(٤) يراجع: التجريد للقدوري(٤/ ١٨٧٦)، البناية للعيني(٤/ ٢٠٠).

٢- ما روى أن النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ-عَلَيْهِ السَّلَام-، فَقَرَأَ:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)[١]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا...)[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى بعد طواف نسكه ركعتين، وأفعاله-صلى الله عليه وسلم- تدل على الوجوب ولاسيما فقد نبه على أن ما فعله امتثالًا لقوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وهذا أمر، وأمره تعالى على الوجوب[٣].

القول الثاني: وهو قول عند المالكية، وقول جمهور الشافعية، وقول الحنابلة، وهؤلاء يرون: أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة[٤].

دليل هذا القول: ١- العمل بالقراءة المتواترة الثانية بفتح الخاء في قوله تعالى:(وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، ومقتضى هذه القراءة هو الإخبار عَن ولد إِبْرَاهِيم- عَلَيْهِم السلام- أَنهم أتخذوا مقَام إِبْرَاهِيم مصلى، فهذا محض خبر، وليس فيه أمر بصلاة ركعتي الطواف[٥].

٢- ما روي عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهَّ، قال:(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهَّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»)[٦].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٥٨).

(٢) متفق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- واللفظ لمسلم. يراجع البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١/ ٨٨)، برقم(٣٩٥)، ويراجع مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم-(٢/ ٨٨٦)، برقم(١٢١٨).

(٣) يراجع: البناية للعيني(٤/ ٢٠٠)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٦٠)، المنتقى شرح الموطأ(٢/ ٢٨٨).

(٤) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(٤/ ٥١٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(٥٧٣)، الحاوي الكبير(٤/ ١٥٣)، البيان للعمراني(٤/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة(٣/ ٣٤٨)، شرح الزركشي على الخرقي(٣/ ٢٠٣).

(٥) يراجع: المجموع للنووي(٨/ ٥٠).

(٦) متفق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري. يراجع البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام(١/ ١٨)، برقم(٤٦)، ويراجع مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(١/ ٤٠) برقم(١١).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الصلوات المفروضات خمس صلوات في اليوم والليلة وليس هناك صلاة واجبة غيرها على المكلف إلا إن يتطوع، وعلى هذا فركعتي الطواف ليست واجبة وإنما سنة مؤكدة، كما أنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل[١].

وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يمكن القول أن مقام إبراهيم- عليه السلام- لم يزل مصلى، فقد اتّخذه بنو إبراهيم بعد أبيهم، وجاءت الشريعة بإقرار ذلك ثم الحثّ عليه، فقد أمر الله عزّ وجلّ النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- وأمّته بجعله مصلى، وهذا الأمر ليس للوجوب وإنما على سبيل الندب والاستحباب.

وعلى ذلك يمكن ترجيح القول الثاني وهو أن ركعتي الطواف ليست واجبة وإنما سنة مؤكدة، والله أعلم.

ويتبين مما سبق أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في الفرع من أن ركعتي الطواف واجبة، فهذا بناءً على القراءة المتواترة بكسر خاء(واتخذوا) في قوله تعالى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) على اعتبار أنها صيغة أمر تدل على الوجوب.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في الفرع من أن ركعتي الطواف سنة، وليست واجبة، فهذا بناءً على القراءة المتواترة الثانية بفتح خاء(واتخذوا) في قوله تعالى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) على اعتبار أنها تفيد الإخبار عن فعل ولد إبراهيم-عليه السلام-.

الفرع السادس: جزاء قتل الصيد في الحرم.

اتفق الأئمة الأربعة على أن المحرم إذا قتل صيدا متعمداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[٢]، كما اتفقوا على أن غير المتعمد في هذا الباب كالمتعمد، فيجب عليه الجزاء أيضاً؛ لأن العقوبة هنا شرعت ضمانا للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[٣]، ثم اختلفوا في نوعية هذا الجزاء وكيفيته، وسبب اختلافهم، اختلاف القراءتين المتواترتين، في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، فقد قرأ الكوفيون ويعقوب:(فَجَزاءٌ مِثْلُ) بتنوين جزاء بالضم، ورفع لام(مثلُ)، وقرأ الباقون كابن كثير وأبي جعفر:(فَجَزاءُ مِثْلِ)، بحذف التنوين في جزاء، وخفض اللام في(مثلِ)، هذا والخلاف بين العلماء على قولين:

---

(١) يراجع: البيان للعمراني(٤/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة(٣/ ٣٤٨).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية رقم(٩٥).

(٣) يراجع: الهداية للمرغيناني(١/ ١٦٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص(٢٨١)، المجموع (٧/ ٣٢٠)، المغني لابن قدامة(٣/ ٤٣٧).

القول الأول: وهو قول الحنفية عدا محمد بن الحسن، ويرون: وجوب القيمة على من قتل صيداً في الحرم، وتقدر القيمة عندهم بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير، وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير القاتل بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا، ويجوز أن يشتري أكثر من هدي إن كان المقتول من مأكول اللحم إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحدا في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني: أن يشتري بالقيمة طعامًا ويتصدق به على المساكين، كمقدار صدقة الفطر، ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إذا فضل من الطعام ما هو أقل من مقدار الصدقة، فيجوز أن يتصدق به، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث: أن يصوم يومًا عن كل مُدٍّ- ما يعادل ٥٥٠ جرام تقريبًا-، وهو أقل مقدار لطعام مسكين في اليوم.

وقال محمد: يلزمه مثله من جهة الخلقة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل: فقوله مثل قول جمهور الحنفية[١].

دليل الحنفية: قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ)، والاستدلال بالآية من وجهين: الأول- أن هذا عام فيما له نظير وفيما لا نظير له، كما أن الهاء في قوله:(قتله) كناية عن الصيود التي يتناولها العموم؛ فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع، وذلك هو القيمة التي تعم الجميع.

الثاني- أن الله تعالى أوجب المثل، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه أو مثله من قيمته، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع[٢].

القول الثاني: وهو قول الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ويرون التفصيل[٣]، فقالوا: الصيد نوعان: الأول: مثلي، وهو ما له مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، والثاني: غير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي(٤/ ٨٢)، بدائع الصنائع(٢/ ١٩٨)، العناية للبابرتي(٣/ ٧٣)، فتح القدير(٣/ ٧٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) يراجع: التجريد للقدوري(٤/ ٢٠٤٥-٢٠٤٦)، النهر الفائق لابن نجيم(٢/ ١٣٥).

(٣) يراجع: بداية المجتهد (٢/ ١٢٣)، جواهر الدرر للتتائي(٣/ ٣٧٠)، أسهل المدارك للكشناوي(١/ ٤٩١)، الحاوي الكبير(٤/ ٢٨٦)، البيان للعمراني(٤/ ٢٣٠)، المجموع للنووي(٧/ ٤٢٤)، وما بعدها، المغني لابن قدامة(٣/ ٤٤١)، العدة شرح العمدة ص(١٩٥).

فأما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الأول: أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني: أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما، ويتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم، وقال مالك: بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث: إن شاء صام عن كل مد أو أقل منه يومًا، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

ودليل الجمهور على ذلك هو: قول الله عَزَّ وجَلَّ:(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)، فيستدل من الآية على أكثر من وجه: الأول: أن إطلاق المماثلة يقتضي الخلقة والصورة والجنس، فلما قيده بأن يكون من النعم علم بأنه أراد الخلقة من هذا النوع دون غيره.

الثاني: أن الكناية في قوله (يحكم به ذوا عدل منكم)،عائدة إلى الجزاء وهو المثل من النعم فلا ذكر للقيمة في الظاهر.

الثالث: أن قوله تعالى:(هديا بالغ الكعبة)، قد أوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديًا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة دون أن تبدل، وإنما يصح في المثل[١].

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين: الأول- أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني- أن يصوم عن كل مد يومًا كما ذكر سابقا[٢].

ودليل ذلك: أن سبيل سائر المتلفات أن يراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره، فمن العلماء من يعتبر القيمة في جميع الصيد، ومنهم من يقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فكأن هذا إجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له[٣].

مما سبق يلاحظ أن ما ذهب إليه الحنفية في الفرع من وجوب القيمة على من قتل صيداً في الحرم، وتقدر القيمة عندهم بتقويم رجلين عدلين...، فهذا بناء على أخذهم بقراءة ابن كثير وأبي جعفر وغيرهم بكسر (مثلِ) في قوله تعالى(مثل ما قتل من النعم).

---

(١) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(٥٤١)، الحاوي الكبير(٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، الكافي لابن قدامة(١/ ٥٠١).

(٢) يراجع: جواهر الدرر للتتائي(٣/ ٣٧٠)، أسهل المدارك للكشناوي(١/ ٤٩١)، الحاوي الكبير(٤/ ٢٨٦)، البيان للعمراني(٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة(٣/ ٤٤١)، العدة شرح العمدة ص(١٩٥).

(٣) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(٥٤٢)، الكافي لابن قدامة(١/ ٥٠٢).

وما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الفرع من التفصيل، فهذا عملاً بالقراءتين- قراءة الرفع، وقراءة الخفض-، ولا شك أن هذا القول أقرب السّبل لإعمال القراءتين جميعا.

وبهذا تكشف القراءتان عن سعة الفقه الإسلامي ودقّته، فبعد أن دلّت قراءة الرفع على وجوب المماثلة، تحقيقا لدقة الجزاء في القضاء، جاءت قراءة الباقين بالخفض إيذانا بجواز العدول إلى القيمة في الجزاء[١].

الفرع السابع: حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها وقبل اغتسالها.

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه يُحرم وطء الزوجة في أثناء الحيض، لقوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.﴾[٢][٣]

واختلفوا في حكم وطئها بعد انقطاع الدم عنها، وقبل اغتسالها، وسبب هذا الاختلاف، اختلاف القراءتين المتواترتين في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٤]، فقرأ حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم: (يطّهّرن) بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، وقرأ الباقون: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بسكون الطاء، وضم الهاء مع تخفيفها.

فعلى قراءة التشديد: فإن المعنى متجه إلى أن اجتناب النساء في المحيض، متصل إلى غاية اغتسالهن بالماء بعد انقطاع الدم، وذلك أن الله أمر عباده بما يقدرون عليه.

وأما على قراءة التّخفيف: فإن المعنى متجه إلى أن اجتناب النساء في المحيض متصل إلى غاية انقطاع الدم عنهن، وليس إلى الاغتسال.

هذا وقد اختلف الفقهاء في دلالة الآية وفق وجوه قراءاتها المتعددة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول زفر من الحنفية وعليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهم يرون: عدم جواز وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض حتى تغتسل من حيضها[٥].

---

(١) يراجع: النهر الفائق لابن نجيم(٢/ ١٣٥)، البيان والتحصيل لابن رشد(٤/ ٢٢).

(٢) سورة البقرة من الآية"٢٢٢".

(٣) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١/ ١٠٣).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٢٢).

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي(٢/ ١٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(١/ ١٩٦)، وما بعدها، شرح التلقين للمازري(١/ ٣٤٧)، الأم للشافعي(٥/ ١٨٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٨١)، الكافي لابن قدامة(١/ ١٣٧).

ودليل الجمهور على قولهم: العمل بقراءة التشديد في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾، فهذه الآية اقتضت إباحة وطئ الزوجة بعد الحيض بشرطين: الأول: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال؛ لأن قوله تعالى:(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) لا يحتمل غير الغسل، وعليه فلا يحل وطؤها إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال.(١)

القول الثاني: وعليه جمهور الحنفية، وهم يرون: أن المرأة إذا كان عدد أيام حيضها عشرة أيام جاز وطؤها بعد انقضاء العشر وإن لم تغتسل، وإن كانت أيامها دون العشرة، لم يجز وطؤها بعد انقطاع الدم إلا بأحد أمرين: إما أن تغتسل، أو يمضي وقت أقرب الصلوات إليها، فحينئذ يجوز له وطؤها (٢).

دليلهم: العمل بقراءة التخفيف في قوله(حَتَّى يَطْهُرْنَ)، والمراد بالطهر الذي يحل به الوطء هو انقطاع الدم، وعلى ذلك إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الاغتسال، وإذا انقطع لأقل من عشرة أيام لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة.(٣)

القول الثالث: وعليه الأوزاعي(٤)، وبه قال ابن حزم، وهما يريان: أن المرأة إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها. (٥)

واستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

ووجه الدلالة: أن المراد من قوله تعالى: "حَتَّى يَطْهُرْنَ" أي: حتى ينقطع الدم عنها، فتصير طاهرة بانقطاعه، ويبقى بعد ذلك تطهيرها بالغسل؛ ولأن المراد من قوله تعالى :"فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "هو صفة فعلهن، وكل هذا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت.(٦)

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٤٢٢)، تفسير القرطبي(٣/ ٨٩).

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي(١/ ٤٦٧)، التجريد للقدوري(١/ ٣٤٤)، المبسوط للسرخسي(٢/ ١٦)، بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٩٥)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٨).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٩٥)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٨)، الجوهرة النيرة لابن الحداد(١/ ٣١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الشام في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه، و المسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، توفى سنة(١٥٧هـ). يراجع: تهذيب الاسماء للنووي(١/ ٢٩٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٦/ ٢٣٨).

(٥) يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم(١/ ٣٩١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٤).

(٦) يراجع: المرجع السابق.

وبعد ذكر أقوال العلماء في الفرع يظهر أن القول الراجح منها هو قول الجمهور القائل: إن الطهر الذي يحل به جماع المرأة الحائض هو تطيرها بالماء، كطهر الجنب- أي اغتسالها-؛ لأن الآية نصت أولاً على أن الحيض أذى، ولا يعقل تجنب الأذى أو إزالته إلا بالغسل بالماء إلا في حالة فقد الماء أو العجز عن استعماله بسبب مرض أو غيره، فيباح الجماع بالتيمم.[١]

كما أن السنة النبوية جاءت بحث النساء على الغسل من الحيض، بل وتطيب الموضع بالمسك.[٢]

وقول الجمهور هذا بناء على أخذهم بقراءة التشديد في قوله تعالى: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾.

وأما قول الحنفية في الفرع القائل: بجواز وطء المرأة بعد انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض وإن لم تغتسل، فهذا بناء على أخذهم بقراءة التخفيف في قوله تعالى ﴿يَطْهُرْنَ﴾.

لكن في حقيقة الأمر وإن كانت قراءة التخفيف تحمل على انقطاع الدم، فقد تحمل أيضًا على الاغتسال بالماء، كما هو الحال في قراءة التشديد، فيكون التقدير: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، أو لا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، وبهذا يكون العمل بالقراءتين معاً، والجمع بين القراءتين إذا كان ممكناً أولى من العمل بأحدهما؛ لكن الجمهور أخذ بقراءة التشديد لعدم الاحتمال فيها.[٣]

---

(١) يراجع: تفسير الطبري(٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت:(سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ). يراجع: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١/ ٧٠)، برقم(٣١٤).

(٣) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٢٩)، وما بعدها، تفسير القرطبي(٣/ ٨٩)، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة ص(٣٦١)، حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٣٤) وما بعدها، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ص(١٤٢)، المبسوط للسرخسي(٢/ ١٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(١/ ١٩٦) وما بعدها، الحاوي الكبير (١/ ٣٨١)، الكافي لابن قدامة(١/ ١٣٧).

الفرع الثامن: الخلع بغير حكم السلطان[١].

المراد بالخلع: هو فراق الزوج امرأته على عوض منها[٢].

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في مشروعية الخلع وجوازه في الجملة؛ لقوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[٣]، وإنما الخلاف بينهم في جوازه بغير حكم السلطان، وسبب الخلاف القراءتان المتواترتان في قوله تعالى:(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ)[٤].

فقرأ حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب: (إلا أن يُخافا) بضم الياء، وحجته قوله بعدها: (فَإِنْ خِفْتُمْ)، فجعل الخوف لغيرهما، ولم يقل:(فإن خافا).

وقرأ الباقون:(إِلَّا أَنْ يَخَافا) بفتح الياء، وحجتهم ما جاء في التفسير: إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحقّ والعشرة.

وبسبب هذا اختلف الفقهاء في جواز الخلع بغير حكم السلطان على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ويرون: جواز الخلع بغير حكم السلطان[٥].

دليل قول الجمهور: قوله تعالى:(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ)، وقوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى على قراءة الجمهور بفتح ياء (يَخَافا) جعلت الخوف المذكور مقصور على الزوجين، فينقطع بذلك سبيل التّطليق على الزوجين بدون إرادتهما، والآية الثانية أفادت أن الله تعالى أباح الأخذ منها عند تراضيهما من غير سلطان[٦].

---

(١) المراد بالسلطان هنا: الحاكم أو نائبه كالقاضي، أو من يتوسط في أمور الناس للإصلاح بينهم. يراجع: تفسير ابن عطية(١/ ٣٠٧).

(٢) يراجع: فتح القدير (٤/ ٢١١)، الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٤)، الحاوي الكبير(١٠/ ٣).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢/ ٢٢٩).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢/ ٢٢٩).

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي(٦/ ١٧٣)، بدائع الصنائع(٣/ ١٤٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٢٦)، الفواكه الدواني(٢/ ٣٤)، الحاوي الكبير(١٠/ ١٠)، المجموع للنووي(١٧/ ١٥)، الكافي لابن قدامة(٣/ ٩٧)، كشاف القناع(٥/ ٢١٣)، المحلى لابن حزم(٩/ ٥١٤).

(٦) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٤٧٨)، المجموع للنووي(١٧/ ١٥)، المحلى لابن حزم(٩/ ٥١٣-٥١٤).

٢- أنه قد صح عن عمر وعثمان- رضي الله عنهما-[١] أنهما أجازا الخلع بغير سلطان[٢].

٣- القياس على عقد النكاح والطلاق وسائر العقود فإنها جائزة من غير سلطان، فكذلك الخلع[٣].

القول الثاني: وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء يرون: عدم جواز الخلع بدون سلطان[٤].

دليل هذا القول: قوله تعالى:(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، مع قوله تعالى:(وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى على القراءة المتواترة بضم ياء(يُخافا) جعلت المخاطب هم الحكام والأمراء؛ لأنهم الذين ينظرون بين الخصمين ويمنعون من التعدي والظلم، بدليل قَوْلُهُ:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ الله)، فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل:(فإن خافا)، فدل ذلك على أن الخلع إلي الحكام أو الأمراء، ولا يقع بدونهم.

وأما الآية الثانية: فجعلت المخاطب في قوله(وإن خفتم) هم الحكام والولاة، فدل على أن الخلع إليهم[٥].

وأجيب عن ذلك: أن الخطاب في قوله تعالى:(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله)، هو خطاب للأزواج؛ لأنه معطوف به على قوله:(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، وهذا خطاب للأزواج، وكذلك المعطوف عليه فلم يكن في الآية دليل على أن الخطاب للحكام أو الولاة[٦].

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه(٧/ ٤٦)، وأوصله ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق خَيْثَمَةَ قَالَ:(أُتِيَ بَشِيرُ بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُجِزْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَأَجَازَهُ). يراجع: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟(٤/ ١٢٠)، رقم(١٨٤٦٨).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٩/ ٣٩٦)، التمهيد لابن عبد البر(٢٣/ ٣٧٦)، المبدع شرح المقنع(٢/ ٢٦٨).

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي(٦/ ١٧٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٢٦)، كشاف القناع(٥/ ٢١٣).

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٤٧٨)، التمهيد لابن عبد البر(٢٣/ ٣٧٦)، الحاوي الكبير(١٠/ ١١)، المبدع شرح المقنع(٢/ ٢٦٩).

(٥) يراجع: تفسير القرطبي(٣/ ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر(٩/ ٣٩٦-٣٩٧)، الحاوي الكبير(١٠/ ١١).

(٦) يراجع: تفسير القرطبي(٣/ ١٣٧)، الحاوي الكبير(١٠/ ١١).

وبعد ذكر أقوال العلماء في المسألة يتضح أن قول الجمهور القائل: بجواز الخلع بغير حضور السلطان، هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم، وإجابتهم عن أدلة المخالفين، وعليه فالخلع جائز في الجملة بحاكم أو بدون حاكم.

ويلاحظ مما سبق أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في الفرع من جواز الخلع بغير حضور السلطان، فهذا بناءً على قراءة الجمهور المتواترة بفتح ياء (يَخافا) في قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ)، فقد جعلت الخوف المذكور مقصور على الزوجين، فيقع الخلع منهما ولو بدون سلطان يمضيه.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في الفرع من عدم جواز الخلع بغير حضور السلطان، فهذا بناءً على القراءة المتواترة الثانية بضم ياء(يُخافا) في الآية، وهنا جعلت الخوف لغير الزوجين، والمخاطب هم الحكام والأمراء، فكان الخلع إليهم، ولا يجوز بدونهم.

الفرع التاسع: هل يجوز الخلع مع الرضا والوفاق أو لا بد من خوف الشقاق؟

تحرير محل النزاع: الخلع بين الزوجين إما أن يكون بسبب منع الرجل زوجته حقها أو كرهها وبغضها وإيذائها لتفتدي نفسها منه، فهذا حرام باتفاق، وأكثر أهل العلم على فسادة.

وإما أن يكون بسبب كراهة المرأة زوجها؛ لسوء خلقه، أو دينه، أو تخشى ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، فتخالعه بعوض، فهذا جائز باتفاق العلماء[١][٢].

وإما أن يكون الخلع والحياة بين الزوجين مستقرة ويسودها الرضا، وليست هناك ثمة شقاق أو بغضاء بينهما، فهذا الذي اختلف فيه العلماء على قولين، وسبب اختلافهم الخلاف في القراءتين المتواترين في قوله:(إِلَّا أَنْ يَخَافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ)، فقرأ الجمهور:(يَخَافَا)، بفتح الياء، وقراها حمزة:(يُخافا)، بضمها، هذا والخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: جواز الخلع مطلقًا سواء أكان عن شقاق أم عن وفاق[٣].

---

(١) إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه يرى أن آية الخلع، وهي قوله تعالى:(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، مَنْسُوخٌ بقَوْلُهُ:(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا). يراجع: التمهيد لابن عبد البر(٢٣/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة(٧/ ٣٢٤).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع(٣/ ١٥٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي(٤/ ٦١)، التبصرة للخمي(٦/ ٢٥٢٠)، الحاوي الكبير(١٠/ ٥-٦)، البيان للعمراني(١٠/ ٩)، المغني لابن قدامة(٧/ ٣٢٣-٣٢٧)، شرح الزركشي على الخرقي(٥/ ٣٥٥).

(٣) يراجع: المراجع السابقة.

أدلة قول الجمهور: ١- قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)، على قراءة حمزة المتواترة بضم ياء(يُخَافَا)، فهذه القراءة معناها: إلا أن يخاف الحكام ألا يقيما الزوجان حدود الله، فهذه القراءة تسقط كون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع"[١].

٢- قَوْلُه تَعَالَى:(فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).[٢]

ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا جاز لها أن تترك شيئا مما طابت به نفسها، وهو مهرها، من غير أن تحصِّل لنفسها شيئا منه، فلا شك أنه في الخلع الذي تصير به مالكة لنسفها أولى.[٣]

ونوقش هذا: أن هذه الآية ليست في الخلع وإنما في إباحة ترك المهر أو بعضه بطيب نفس منها، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد، فالله تعالى قال في آخر الآية:(فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)، ولا هناءة مع الكراهة، فكيف يستدل به؟[٤].

٣- مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-:(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً")[٥].

فهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس فقد خالعها منه من غير اشتكاء ضرر أو وجود شقاق[٦].

---

(١) يراجع: المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٦١)، الحاوي الكبير(١٠/ ٧).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم(٤)

(٣) يراجع: الحاوي الكبير(١٠/ ٧).

(٤) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦)، رقم(٥٢٧٣).

(٦) يراجع: تفسير القرطبي(٣/ ١٣٩).

ونوقش هذا: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خالعها من غير ضرر، فقد ورد في رواية:(أنه ضربها فكسر يدها)[١]، وورد في رواية أخرى:(أنه كان دميمُ الخلقة)[٢]، كما أن قولها:" ولكني أكره الكفر في الإسلام" يمكن أن يراد به: أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، أي: كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وغير ذلك[٣].

القول الثاني: وهو مروي عن ابن عباس، وقول الزهري وعطاء والنخعي والشعبي وابن المنذر، والظاهرية وبه قال ابن قدامة المقدسي، ويرون: عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعًا- أي مع الخوف من ألا يقيما حدود الله تعالى-[٤].

أدلة هذا القول:١- العمل بقراءة الجمهور المتواترة بفتح ياء" يخافا" في قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ).

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت الخوف من عدم إقامة الحقوق بين الزوجين شرط في جواز الخلع، وهذا تصريح بتحريم الخلع إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله.[٥]

ونوقش هذا من وجهين:١- أنَّ الغالب في الخلع أن يكون عن خوف، وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، فيلحق النادر بالغالب، فيجوز مع عدم الخوف.[٦]

---

(١) روي النسائي في سننه:(أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا). يراجع: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة(٦/ ١٨٦)، برقم(٣٤٩٧)، والحديث صحيح وأصله في البخاري كما ذكرت. يراجع: أنيس الساري لابن حجر(٤/ ٢٩٤١).

(٢) أخرج هابن ماجه في سننه من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:(كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يا رسول الله، وَاللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. قال: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يراجع: أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها(٣/ ٢٠٨)، برقم(٢٠٥٦).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٩/ ٤٠٠).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير(١٠/ ٧)، الإقناع لابن المنذر(١/ ٣١٨)، المحلى لابن حزم(٩/ ٥٢٣)، المغني لابن قدامة(٧/ ٣٢٦).

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٣٢٦)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي(٨/ ١٧٦).

(٦) يراجع: الحاوي الكبير(١٠/ ٧).

وأجيب عن ذلك: أنه يجب حمل الكلام على ظاهره، فيكون العبرة بالغالب، وهو وجود الخوف من عدم الاستقامة، ولا عبرة بالنادر.[١]

٢- أن استدلالهم بالآية على القراءة المتواترة بفتح ياء" يخافا" في قوله تعالى(إِلَّا أَنْ يخَافا أَلَّا يُقِيما)، مردود عليه بالقراءة المتواترة بضم ياء "يخافا" (إلا أن يُخافا)، ويكون معناه: إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزوجان حدود الله تعالى، وهذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطا في جواز الخلع، وهو المطلوب.[٢]

٢- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).[٣]

ووجه الدلالة: أن الوعيد الشديد المذكور في الحديث يدل على تحريم الخلع من غير سبب أو حاجة تدعو إليه.[٤]

٣- أن جواز الخلع مع استقرار الحياة الزوجية- من غير خوف- فيه إزالة لمصالح النكاح من غير حاجة وإضرار بالمرأة وزوجها، والشريعة إنما جاءت لنفي الضرر، وعليه فلا يجوز الخلع مع استقرار الحياة الزوجية.[٥]

مما سبق يتبين أنَ ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الأول في الفرع: من جواز الخلع مطلقاً سواء أكان عن شقاق أم عن وفاق، فهذا بناءً على القراءة المتواترة بضم ياء(يُخافا) في الآية، وهذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في الفرع: من عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق من الزوجين، فهذا بناءً على القراءة المتواترة الثانية بفتح ياء (يخافا) في الآية، فهذه جعلت الخوف من عدم إقامة الحقوق بين الزوجين شرط في جواز الخلع.

---

(١) يراجع: الشرح الكبير على المقنع(٨/ ١٧٦).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير(١٠/ ٧).

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه. يراجع: سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في الخلع(٣/ ٥٤٣)، برقم(٢٢٢٦)، والمستدرك، كتاب الطلاق(٢/ ٢١٨)، برقم(٢٨٠٩)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي داود.

(٤) يراجع: الكافي لابن قدامة(٣/ ٩٦)، الشرح الكبير على المقنع(٨/ ١٧٦).

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة(٧/ ٣٢٦).

وهذا القول الثاني هو الأفضل في الأخذ به؛ لأن في طلب الخلع مع استقرار الحياة الزوجية، واستقامة الحال ينتج عنه إزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، وما يترتب عليه من تفكيك الأسرة وتفرقها، وهذا كله يخالف ما يأمرنا به شرعنا الحنيف من الاستقامة والاستقرار بين الأسر.

الفرع العاشر: متى يجب الحد على الأمة الزانية؟

اختلف العلماء في حد الزنا على الأمة، هل يجب بإسلامها؟ أو بزواجها؟، وسبب الخلاف هو القراءتان المتواترتان في كلمة(أُحْصِنَّ)[1] في قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، فقرأ الجمهور:(أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول، ومعناها: تُزُوِّجن، وهو ما ذهب إليه ابن عباس، وغيره.

وقرأ حمزة والكسائي(أَحصَنَّ) بفتح الهمزة والصاد على البناء للفاعل، ومعناها: أسلمن، وهو ما ذهب إليه ابن مسعود وغيره.[2]

والخلاف بين العلماء على أقوال من أهمها:

القول الاول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: وجوب الحد على الأمة إذا زنت، سواء أكانت مسلمة أم كافرة، متزوجة أم بكرًا، وحدها خمسون جلدة.

دليل قول الجمهور من الكتاب: قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[3].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله:" فإذا أحصن" بفتح الهمزة على قراءة من قرأ بالفتح: إذا أسلمن، وعلى قراءة من قرأ بالضم: إذا تزوجن، فنجعل القراءتين كالآيتين، فأفادت الآية: أنه لا يجب عليها الرجم، وإن كانت متزوجة، وإنما يجب عليها نصف ما على المحصنة-الحرة المسلمة- وهو خمسون جلدة؛ وذلك لأن الرجم

---

(١) الحصانة تطلق على عدة معان: أحدها: العفة، كما في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ)، أي: العفيفات، والثاني: الزواج، كما في قوله سبحانه:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)، عطفا على قوله:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، أي حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن، والثالث: الحرية، كما في قوله تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)، أي الحرائر، والرابع: الإسلام، كما في قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، أي إذا أسلمن، فيكون إحصانها هاهنا إسلامها. يراجع: أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٢٣٣)، البيان للعمراني(١٢/ ٣٥٢)، المغني لابن قدامة(٩/ ٨٣).

(٢) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٩٨).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية رقم(٢٥).

لا يتنصف[١]، وإذا ثبت هذا في الأمة، فيقاس عليها العبد؛ لأن حدها إنما نقص لنقصها بالرق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الجلد.[٢]

واعترض عليه: أن الأمة إذا كانت محدودة في وجود الإحصان وعدمه، فما فائدة شرط الإحصان[٣].

وأجيب عن ذلك: أن التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة على ما سيأتي، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها، ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج وقد بينت السنة أن عليها الجلد[٤].

٢- من السنة أَنَّ رَسُولَ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ).[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين موجب الحد في الأمة بأنه مطلق الزنا، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، مسلمة أم كافرة، فتجلد الحد المبين في الآية وهو نصف ما على المحصنات، وهو خمسون جلدة.[٦]

القول الثاني: أن حد الزنا يجب على الأمة المسلمة سواء أكانت متزوجة أم بكرًا دون الكافرة، وإلى هذا القول ذهب علي وابن مسعود، والزهري، وعطاء، والشعبي، وهو قول عند الحنفية والمالكية.[٧]

دليل هذا القول: قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

---

(١) يراجع: أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير(١٣/ ٢٤٣)، البيان للعمراني(١٢/ ٣٥٦).

(٢) وهذا القياس عند الأصوليين يسمى بالقياس في معنى الأصل، أي: بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه، أو كان بينهما فارق لا أثر له. يراجع: رفع النقاب للرجراجي(٥/ ٢٨٧).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٦١).

(٤) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(٩/ ٣٤٨)، فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٦١).

(٥) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري. يراجع البخاري كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة (٨/ ١٧١)، برقم(٦٨٣٧)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا(٣/ ١٣٢٩)، برقم(١٧٠٣).

والمراد بالضفير: الحبل المفتول. فتح الباري لابن حجر(١/ ١٤٨).

(٦) يراجع: المنتقى شرح الموطأ(٧/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٦٢).

(٧) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٩٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٦/ ١٥٢)، أحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٤٣)، المقدمات المهمات لابن رشد(٣/ ٢٤٧).

وجه الدلالة: أن المراد بالإحصان في الآية هو الإسلام، عملاً بالقراءة المتواترة بالفتح في "أحصن" بمعنى: أسلمن، وعليه فلا حد على غير المسلمة، وأيضاً الحدّ تطهير، والكافر ليس من أهل التّطهير.[١]

القول الثالث: أن حد الزنا يجب على الأمة المتزوجة فقط، فإن كانت بكرًا فلا حد عليها، وإنما عليها التعزير فقط، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وهو قول عند الحنابلة والظاهرية[٢].

دليل هذا القول: قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

وجه الدلالة: أن المراد بالإحصان في الآية هو التزويج، عملاً بالقراءة المتواترة بالضم في "أحصن" بمعنى: تزوجنَّ، ومفهومه أنهن مالم يتزوجن فلا يجب عليهن الحد.[٣]

ونوقش هذا: أن قراءة الضم هذه برغم تواترها إلا أنها معارضة بقراءة الفتح المتواترة أيضاً، فيتعادلان، فيطلب الدليل من غيرهما، ثم إن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يوجد منطوق يفيد الحكم، فإذا وجد منطوق، فإنه يقدم على المفهوم.[٤]

٢- روي عن ابن عباس مرفوعاً، قال: " لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ، فَإِذَا أُحْصِنَتْ بِزَوْجٍ، فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ".[٥]

وجه الدلالة من الحديث واضحة في عدم وجوب الحد على الأمة الزانية إذا كانت غير محصنة.[٦]

ونوقش هذا: أن هذا الحديث معارض بما هو أقوي منه، وهو حديث أبي هريرة السابق، ثم إنه مختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه.[٧]

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٦/ ١٥٢).

(٢) يراجع: أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير(١٣/ ٢٤٢)، المغني لابن قدامة(٩/ ٤٩)، المحلى لابن حزم(١٢/ ١٧٩).

(٣) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٨٢)، المحلى لابن حزم(١٢/ ١٧٩).

(٤) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٥/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك(٨/ ٤٢٤)، برقم(١٧٠٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك(٧/ ٣٩٧)، برقم(١٣٦١٨)، وقال ابن حجر في الفتح(١٢/ ١٦١):"سنده حسن".

(٦) يراجع: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة(١٠/ ١٧١).

(٧) يراجع: أضواء البيان(١/ ٢٤٠)، فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٦١).

يظهر مما سبق أن اختلاف العلماء في الفرع مبني على القراءتين المتواترتين في قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

فمن قال في الفرع: إن حد الزنا إنما يجب على الأمة المسلمة إذا زنت سواء أكانت متزوجة أم بكرًا دون الكافرة، فهذا بناء على قراءة حمزة والكسائي المتواترة(أَحصَنَّ) بفتح الهمزة والصاد على البناء للفاعل، ومعناها: أسلمن، وأن غير المسلمة لا يجب عليها الحد.

ومن قال في الفرع: إن حد الزنا إنما يجب على الأمة المتزوجة إذا زنت دون البكر، فهذا بناء على قراءة الجمهور:(أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول، ومعناها: تُزُوِّجن، وأن غير المتزوجة لا يجب عليها الحد.

ويلاحظ أن ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الأول في الفرع: من وجوب الحد على الأمة الزانية مطلقاً سواء أكانت مسلمة أم كافرة، بكراً أم متزوجة، فهذا بناءً على العمل بالقراءتين المتواترتين معاً بمعنى أنه لا يجب على الأمة الرجم، وإن كانت متزوجة؛ لأن الرجم لا يتنصف، وإنما يجب عليها الجلد بنصف ما على المحصنات وهو خمسون جلدة.(١)

قلت: والقول الراجح هو قول الجمهور؛ لأن فيه إعمالًا للقراءتين، وجمعاً بين النصوص، فالآية بينت حد المحصنة، والحديث الصحيح جاء ببيان جلدها وإن لم تكن محصنة، فكان في ذلك زيادة بيان.

فالأمة إن كانت محصنة وزنت فحكمها الجلد بنص الآية، وإذا زنت ولم تكن محصنة فحكمها الجلد أيضا لكن بنص قول النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-:(إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)، وحيث ثبت هذا النّص في الصحيح وجب المصير إليه، وسبيل الجمع بين الآية والحديث ميسور، فالآية نصت على حدّ الأمة المحصنة، والحديث نص على حد الأمة غير المحصنة، وفي كل فإن عليهن نصف ما على المحصنات -الحرائر- وهو الجلد خمسون جلدة.(٢)

قال الطبري:" والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب... ثم قال: وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه؛ لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام الحد على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-".(٣)

---

(١) يراجع: أضواء البيان(١/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير(١٣/ ٢٤٣)، البيان للعمراني(١٢/ ٣٥٦).

(٢) يراجع: أحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٤٣).

(٣) يراجع: تفسير الطبري(٦/ ٦٠٥-٦٠٦).

الفرع الحادي عشر: علة المقاتلة في الإسلام.

الجهاد في أصله من فروض الكفايات، والدليل على ذلك قوله تعالى:(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ)[١]، إلا أنه يتعين في بعض الحالات[٢].

هذا وقد اختلف العلماء في علة مقاتلة الكفار والمشركين، وسبب اختلافهم القراءتان المتواترتان في قوله تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)[٣]، فقد قرأ نافع، وابن عامر، وحفص:(يُقَاتَلُونَ)، بفتح التاء على المبني للمجهول، وقرأ الباقون:(يُقَاتِلون) بكسر التاء على معلوم الفاعل، وبسبب هذا الخلاف في القراءتين اختلف الفقهاء في علة المقاتلة في الإسلام على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وهؤلاء يرون: أن علّة المقاتلة هي ردّ العدوان أو الحرابة.[٤]

دليل هذا القول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان أول ما بعثه الله به الدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه، فأقام - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ذلك عشر سنين، أو ثلاث عشرة سنة، مدة مقامه بمكة منهيًا عن القتال مأموراً بالصفح والإعراض قال تعالى:(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)[٥]، وقال الله تعالى:(فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)[٦]، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن، فقال تعالى:(أَدْعُ

---

(١) سورة النساء جزء من الآية(٩٥).

(٢) يراجع حكم الجهاد والحالات التي يتعين فيها: البناية شرح الهداية(٧/ ٩٧) وما بعدها، درر الحكام لمنلا خسرو(١/ ٢٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ٣) وما بعدها، حاشية الدسوقي(٢/ ١٧٣-١٧٤)، روضة الطالبين(١٠/ ٢٠٨)، وما بعدها، مغني المحتاج(٦/ ٣)، وما بعدها، شرح الزركشي على الخرقي(٦/ ٤٢٤) وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي(٣/ ٣٢)، وما بعدها.

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم(٣٩).

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٠/ ٢)، درر الحكام لمنلا خسرو(١/ ٢٨٢)، المقدمات المهمات لابن رشد(١/ ٣٤٥)، التبصرة للخمي(٣/ ١٣٣٧).

قال ابن تيمية في الفتاوى(٢٠/ ١٠١):" فأبو حنيفة رأى أنه لا قتل على الكفر مطلقًا، وإنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حراب فيه لا يقاتل، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه..".

(٥) سورة الحجر: جزء من الآية رقم(٩٤).

(٦) سورة الحجر: جزء من الآية رقم(٨٥).

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[١]، ثم أمر الله المؤمنين بقتال المشركين إذا كانت البداية منهم، فلقد كان الكفار يتعمدون إيذاء النبي- صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، ويعاملونهم بالنكاية، فأذن لهم في الدفاع عن أنفسهم ورد عدوان المشركين عنهم، فقال تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا).[٢]

قال أبو زرعة: وهو وجه حسن؛ لأن المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-، وكان المؤمنون ممسكين عن القتال؛ لأنهم لم يؤمروا به، فأذن الله لهم أن يقاتلوا من قاتلهم.[٣]

٢- قوله تعالى أيضاً:(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٤].

ووجه الدلالة: أن الآية تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِكَوْنِهِمْ يُقَاتِلُوْنَنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا عِلَّةَ الأَمْرِ بِالقِتَالِ ثم قال:(ولا تعتدوا)، والعدوان: مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، وعليه فمشروعية قتال المشركين إنما تنحصر في الرد على عدوانهم، وهو المطلوب[٥].

٣- قوله تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[٦].

ووجه الدلالة من الآية ظاهر في عدم إكراه أحدٍ على الدين، فلو كان الكافر يُقتل حتى يُسلِم؛ لكان هذا أعظم الإكراه على الدين، وإنما كان القتال لرد العدوان[٧].

قال ابن القيم:" ولم يكره النبي- صلى الله عليه وسلم- أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه، فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٨].

---

(١) سورة النحل: جزء من الآية رقم(١٢٥).

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٠/ ٢)، المقدمات المهمات لابن رشد(١/ ٣٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٣٠٠).

(٣) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(٤٧٩).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٩٠).

(٥) يراجع: قاعدة مختصرة في قتال الكفار لابن تيمية ص(٩١).

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٥٦).

(٧) يراجع: هداية الحيارى لابن القيم(١/ ٢٣٧).

(٨) يراجع: المرجع السابق.

القول الثاني: وهو قول الشافعية وأكثر الحنابلة، ويرون: أن علّة المقاتلة هي الكفر، ولو لم يظهر من الكفار اعتداء.[١][٢]

دليل هذا القول: أن الله تعالى أذن لنبيه- صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بالهجرة قبل أن يأذن لهم بأن يبدأوا المشركين بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، فقال تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)، وأذن لهم أن يقاتلوا أهل الكتاب كاليهود والنصارى حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال تعالى:)قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، وكذلك يقاتلوا من سواهم من الكفار كالمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم حتى يُسلِموا؛ لما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ- رضي الله عنه-: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ لقوله- صلى الله عليه وسلم-:(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).[٣][٤]

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير(١٤/ ١١٢-١١٣)، التهذيب للبغوي(٧/ ٤٦٦)، نهاية المطلب للجويني(١٧/ ٤٣٤)، بحر المذهب للروياني(١٣/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة(٩/ ٢١٢)، شرح الزركشي على الخرقي(٦/ ٤٤٨)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار لابن تيمية ص(٨٨).

(٢) فيلاحظ أنه بمقتضى هذا القول، وهو قتال كل كافر، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان قادرا على القتال أو عاجزا عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا؛ إلا أنه على هذا القول أيضًا لا يجوز بأي حال قتل نساء الكفار، وصبيانهم؛ لما روى ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أنه نهى عن قتل النساء والصبيان"، متفق عليه؛ ولا يجوز أيضًا قتل الشيخ الكبير؛ لما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة" رواه أبو داود؛ ولا يجوز قتل الزمنى- المصاب بعاهة- ولا أعمى؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني، ولا راهب؛ لما روي عن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم".

يراجع: التهذيب للبغوي(٧/ ٤٦٦)، وما بعدها، الكافي لابن قدامة(٤/ ١٢٥).

(٣) هذا الحديث أخرجه مالك في موطأه بتحقيق الأعظمي، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب(٢/ ٣٩٥)، برقم(٩٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس(٦/ ٦٨)، برقم(١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب في المجوس يأخذ منهم شيء من الجزية(٢/ ٤٣٥)، برقم(١٠٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/ ٣١٩)، برقم(١٨٦٥٤)، والحديث مرسل كما ذكره الجوهري في مسنده للموطأ ص(٢٨٩)، برقم(٣١٣)، وكما صوبه الدار قطني في علله(٤/ ٢٩٩)، برقم(٥٧٨).

(٤) يراجع: نهاية المطلب (١٧/ ٤٣٤)، الحاوي الكبير(١٤/ ١٥٥)، الكافي لابن قدامة(٤/ ١٢٥)، شرح الزركشي على الخرقي(٦/ ٤٤٤-٤٤٨).

فقوله تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)، بكسر التاء في(يقاتِلون) على أنها مضارع في معنى المستقبل، وذلك بمنزلة قوله: أذن للذين سيقاتلون، أو سيؤمرون بقتال أعدائهم الذين ظلموهم بإخراجهم من ديارهم.[١]

قال ابن العربي: والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره في المدينة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله تعالى: (وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ).[٢]

القول الراجح: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يتضح بما لا يدع مجال للشك أن قول جمهور العلماء القائل: إن علة مقاتلة الكفار هي رد العدوان هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

قال ابن القيم:" والقتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل يقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم...".[٣]

يتبين مما سبق أن اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلاف القراءتين المتواترتين في قوله تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا)، فمن قال في الفرع: إن العلة في مقاتلة الكفار هي الحرابة- رد العدوان-، فهذا بناء على قراءة الجمهور المتواترة بفتح التاء في "يقاتلون" على المبني للمجهول.

ومن قال في الفرع: إن علة مقاتلة الكفار هي الكفر، فهذا بناء على القراءة الثانية المتواترة بكسر التاء في" يقاتلون" على مبني للمعلوم.

---

(١) يراجع: البيان للعمراني(١٢/ ٩٦)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار لابن تيمية ص(٨٧)، مجموع الفتاوى(٢٠/ ١٠١-١٠٢).

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٣٠٠-٣٠١).

(٣) يراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم(١/ ١١٠).

الفرع الثاني عشر: حكم التساؤل بالأرحام

اتفق العلماء على أن الحلف بغير الله منهي عنه[١] حتى وإن كان بذي الرحم؛ لقول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ)[٢]، كما اتفقوا على الحلف بغير الله بصيغة من صيغ القسم لا ينعقد، بمعنى أنه لا يعتبر يمينًا شرعية.

واتفقوا كذلك على التساؤل بالله جل وعلا جائز، لقوله تعالى:(وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ)، والمعنى: اتقوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضا بأن يقول: سألتك بالله أن تفعل كذا، أو تقضي هذه الحاجة، ومعنى سؤاله بالله سؤاله بإيمانه به وتعظيمه إياه، فالباء للسبب، أي أســـألك بسبب ذلك أن تفعل كذا.[٣]

لكنهم اختلفوا في التساؤل بالأرحام، كأن يقول: أسالك بالله والرحم، أو أنشدك الله والرحم، فهل هو جائز كالتساؤل بالله تعالى، أو غير جائز فيدخل تحت الحلف بغير الله المنهي عنه، وسبب الخلاف اختلاف القراءتين المتواترتين في قوله تعالى:(وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، فقرأ الجمهور(والأرحامَ) بفتح الميم، ومعناها: اتَّقوا الله الَّذِي تساءلون بِهِ وَاتَّقوا الْأَرْحَام أن تقطعوها، وقرأها حمزة(والأرحامِ) بكسرها، ومعناه: اتَّقوا الله الَّذِي تساءلون به وبالأرحام[٤].

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله منهي عنه، لكن في مرتبة هذا النهي اختلاف، والحنابلة قالوا: إنه حرام إلا الحلف بالأمانة، فإن بعضهم قال بالكراهة، والحنفية قالوا مكروه تحريما، والمعتمد عند المالكية والشافعية أنه تنزيها.- وصرح الشافعية أنه إن كان بسبق اللسان من غير قصد فلا كراهة، وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي- الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" أفلح وأبيه إن صدق" يراجع: بدائع الصنائع(٣/ ٨)، فتح القدير لابن الهمام(٤/ ٨)، شرح الخرشي على خليل(٣/ ٥٣)، المجموع للنووي(١٨/ ١٧-١٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٤/ ٢٤٢)، كشاف القناع(٦/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٦/ ٣٦٤).

(٢) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية(٥/ ٤٢)، برقم(٣٨٣٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى(٣/ ١٢٦٧)، برقم(١٦٤٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١/ ٢٠٦) وما بعدها:" وأما قوله: " سألتك بالله أن تفعل كذا "، فهذا سؤال وليس بقسم وفي الحديث" من سألكم بالله فأعطوه"- أخرجه الحاكم، وقال إسناد حسن- ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله، والخلق كلهم يسألون الله مؤمنهم وكافرهم وقد يجيب الله دعاء الكفار فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم ويسقيهم وإذا مسهم الضر في البحر ضل من يدعون إلا إياه فلما نجاهم إلى البر أعرضوا وكان الإنسان كفورا".

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥٩)، تفسير الطبري(٧/ ٥١٧).

والخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن التساؤل بالرحم لا يجوز، وهو قول الطبري، واختاره ابن عطيه[١]، وغيره من العلماء.[٢]

دليلهم: ١- قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ)، على قراءة الجمهور بفتح الميم في "والأرحام"، ومعناها كما فسرها ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره: اتَّقوا الله أن تعصوه وَاتَّقوا الْأَرْحَام أن تقطعوها.[٣]

٢- قول النبي- صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث السابق: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهَّ).

ووجه الدلالة أن التساؤل بالرحم يدخل تحت الحلف بغير الله، والحلف بغير الله منهي عنه، فيكون التساؤل بغير الله منهي عنه أيضًا[٤].

وأجيب عن ذلك: أن التساؤل بالرحم ليس فيه قسم بغير الله- ليس إقساماً بالرحم-؛ وإنما هو على سبيل الاستعطاف فيقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه القسم الممنوع، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها[٥].

القول الثاني: وهو قول الحسن البصري، وابراهيم النخعي[٦] ومجاهد[٧]، وصححه القرطبي، ويرون: أن التساؤل بالرحم جائز، كقول القائل: أسألك برحمي، أو بحق رحمي[٨].

---

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، عارف بالأحكام والحديث، من كتبه: المحرر الوجيز في التفسير، توفى سنة(٥٤٢هـ). يراجع: نفح الطيب للمقري(٢/ ٥٢٦)، بغية الوعاة للسيوطي(٢/ ٧٣).

(٢) يراجع: تفسير الطبري(٧/ ٥٢٢-٥٢٣)، تفسير ابن عطية(٢/ ٥).

(٣) يراجع: تفسير الطبري(٧/ ٥٢١-٥٢٢)، الدر المنثور للسيوطي(٢/ ٤٢٤).

(٤) يراجع: تفسير القرطبي(٥/ ٣).

(٥) يراجع: تفسير الألوسي(٢/ ٣٩٥)، تفسير الرازي(٩/ ٤٨١)، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا(٤/ ٢٧٧)، التفسير المنير للزحيلي(٤/ ٢٢٦).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، قال الصفدي: كان إماما مجتهدا له مذهب، توفى سنة(٩٦هـ). يراجع: صفة الصفوة للجوزي(٢/ ٤٩)، غاية النهاية لابن الجزري(١/ ٢٩).

(٧) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قيل: أنه مات وهو ساجد سنة(١٠٤هـ). يراجع: صفة الصفوة للجوزي(١/ ٤١٣)، غاية النهاية لابن الجزري(٢/ ٤١).

(٨) يراجع: تفسير القرطبي(٥/ ٢-٣)، تفسير الألوسي(٢/ ٣٩٤).

دليلهم: قوله تعالى:(واتقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحام) على قراءة (حمزة) بكسر الميم في "الأرحامِ"، ومعناها كما فسرها مجاهد وغيره: أي أسألك بالله وبالرحم، أو: أنشدك بالله والرحم[١].

وتوجيه قراءة حمزة بالكسر عطفًا على الضمير المجاور في قوله: "به"، أو الضمير المجرور بالباء المقدرة، أي: تساءلون بالله وبالأرحام، والصحيح عند النحويين جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار.[٢]

وقد نوقش هذا بما ذكره الزجاج، فقال: الخفض في "الأرحام" خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين؛ لأن النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال: "لا تحلفوا بآبائِكم"، فنهي عن القسم بغير الله، وذهب إلى نحو هذا الفرّاء[٣][٤].

وأجيب عن ذلك من وجهين:١- أنه ليس في القراءة قسم بغير الله؛ لأن معنى القراءة: اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام، يقول: الرجل يسأل بالله وبالرحم[٥].

٢- ما ذكره الإمام القشيري[٦]، حيث قال: " ومثل هذا الكلام- يقصد كلام الزجاج- مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء

قلت: ويمكن أن يقاس على هذه صورة جواز التساؤل بالرحم غيرها من الصور، فقد ذكر ذلك ابن تيمية، فقال: " وأما الثاني وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء، فهذا فيه نزاع، وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك ومن الناس من يجوز ذلك، فنقول: قول السائل لله تعالى: " أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان " يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح، فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم.. ". يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٠٦-٢١١).

(١) يراجع: تفسير الطبري(٧/ ٥١٩).

(٢) يراجع: التفسير والبيان للطريفي(٢/ ٦٩٥-٦٩٦).

(٣) يراجع: معاني القرآن للزجاج(٢/ ٦).

(٤) تنويه: قال محمد رشيد رضا في كتابه المنار(٤/ ٢٧٣) وما بعدها:" اعترض النحاة البصريون على حمزة في قراءته هذه؛ لأن ما ورد قليلا عن العرب لا يعدونه فصيحًا، ولا يجعلونه قاعدة بل يسمونه شاذا، وهذا من اصطلاحاتهم،.... ثم قال: إن الأرحام إما منصوب عطفا على لفظ الجلالة وإما مجرور عطفا على الضمير في (به)، وهو جائز بنص هذه الآية على هذه القراءة، وهي متواترة خلافا لبعضهم".

(٥) يراجع: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا(٤/ ٢٧٧)، التفسير المنير للزحيلي(٤/ ٢٢٦).

(٦) هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زِيَاد، أبو الفضل، القشيري، قاض من علماء المالكية من كتبه: أحكام القرآن، وأصول الفقه، والقياس، ومسائل الخلاف، وغيرها، توفى سنة(٣٤٤هـ). يراجع: ترتيب المدارك لعياض(٥/ ٢٧٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف(١/ ١١٩).

عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي واستقبح ما قرأ به"[١].

وعلى هذا فقراءة حمزة من القراءات السبعة المتواترة ولا حجة على من أنكرها طالما ثبتت بالتواتر والذي هو أقوى الأدلة بلا مراء.

قال ابن تيمية عند قول الله تعالى:(وَاتَّقُواْ اللهَّ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)، فعلى قراءة الجمهور بالنصب، إنما يسألون بالله وحده، لا بالرحم....، وأما على قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف: هو مثل قولهم: أسألك بالله وبالرحم...، ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه، وليس هذا من باب الإقسام؛ فإن الإقسام بغير جعفر أعظم بل من باب حق الرحم؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر وجعفر حقه على علي - رضي الله عنه -[٢].

مما سبق يتبين أن من أخذ بقراءة الجمهور بالفتح، قال: بعدم جواز التساؤل بالأرحام؛ لأن معناها: اتَّقوا الله الَّذِي تساءلون بِهِ وَاتَّقوا الْأَرْحَام أن تقطعوها.

ومن أخذ بقراءة حمزة بالكسر، قال: بجواز التساؤل بالأرحام؛ لأن معناها: أسألك بالله وبالرحم، أو: أنشدك بالله والرحم.

وبالنظر في القراءتين المتواترتين نجد أن كلا منهما أفاد حكما جديدا جديرا بالاعتبار، فقراءة حمزة أفادت جواز التساؤل بالرّحم، والاستعطاف بالآباء، كقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أو أناشدك بحق الرحم، وهذا جائز؛ لأنه ليس من باب القسم والحلف، وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها، والنّهي عن قطيعتها.

أما قراءة الجمهور: فأفادت حكماً آخراً وهو وجوب تقوى الله في صلة الأرحام، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهذا أصل من أصول الدين تضافرت في الدلالة عليه الآيات والآثار.

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي(٥/ ٣)، روائع البيان للصابوني(١/ ٤٢٤-٤-٤٢٥).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية(١/ ٣٣٩).

الفرع الثالث عشر: التكييف الفقهي في إنفاق العفو.

قال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ).[١]

قرأ أبو عمرو البصري: (قل العفوُ) بالرفع، وقرأ الباقون:(قُلِ الْعَفْوَ) بالنصب.[٢]

فمقتضى قراءة البصري: أن المستحب في الإنفاق هو العفو؛ لأنه جعله خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو العفو، ومقتضى قراءة الجمهور: أن الواجب في الإنفاق هو العفو، فهي مفعول لفعل الأمر: المقدّر، أي: أنفقوا العفو.[٣]

والعفو: ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل: هو ما فضل عن نفقة العيال، وقال جمهور العلماء: هو نفقات التطوع، وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة، وقيل: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة.[٤]

وتظهر الفائدة من القراءتين: في التأكيد على إنفاق العفو من المال، فهو في قراءة الرفع يحتمل الوجوب والاستحباب، وزادت عليه قراءة النصب بوروده بصيغة الأمر أي: أنفقوا العفو والأمر للوجوب، فيمكن القول: إن القراءة الأولى أفادت طلب إنفاق العفو على سبيل الاستحباب، بينما أفادت القراءة الثانية طلب إنفاق العفو على سبيل الإيجاب.

وهنا تظهر مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس، والحث على مبدأ التكافل الاجتماعي، فكأن أثر القراءة واضح في السعة في الإنفاق، وهو احتمال الوجوب والاستحباب مما يمكن لنا أن نطبقه في جميع الأحوال على اختلاف الحالات.[٥]

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢١٩).

(٢) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٣٣)، معاني القراءات للأزهري(١/ ٢٠١).

(٣) يراجع: شرح طيبة النشر لابن الجزري ص(١٩٥)، القراءات المتواترة لمحمد حبش ص(٢٦٤).

(٤) يراجع: فتح القدير للشوكاني(١/ ٢٥٤).

(٥) يراجع: القراءات السبع لمحمد حبيب ص(٦١-٦٢).

الفرع الرابع عشر: : حكم تعاطي الربا أو إيتاء الربا.

قال تعالى:(وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ).[١]

قرأ ابن كثير: (أتيتم)، من غير مد- بحذف الألف بعد الهمزة-، أي ما جئتم، بمعنى: ما فعلتم من ربا ليربوا، كما تقول: أتيت صوابا وأتيت خطأ، وقرأ الباقون:(آتَيْتُمْ)، بثبوت الألف بعد الهمزة، أي: ما أعطيتم، من باب قوله تعالى:(فَآتاهُمُ اللهُ ثَوابَ الدُّنْيا)[٢]، أي: أعطاهم.[٣]

قال عكرمة[٤]: هما ربوان: أحدهما حلال والآخر حرام، فأما الحلال فالرجل يعطي أخاه هدية ليكافئه المهدى إليه بأضعافه، لا لأنه يهدي ابتغاء وجه الله، فهذا حلال علينا، وحرام على النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-، وأما الحرام فهو أن يعطي الرجل دينارا على أن يأخذ أزيد منه.[٥]

وتظهر الفائدة من اختلاف القراءتين: أن قراءة الجمهور- بالمد- جاءت بالنّص على ذمّ إيتاء الرّبا، وبيان أنه كاسد عند الله، فكان أخذ الرّبا بمنزلة المسكوت عنه، فجاءت قراءة ابن كثير- من غير مد- بذم إتيان الرّبا كله، أخذا وعطاء، وكما ترى فإن المعاني تتكامل بالقراءات، وتبقى قراءة الجمهور كالنّص على تغليظ الزجر على المرابي، وقراءة ابن كثير على تغليظ الزجر على عموم الرّبا كله.[٦]

---

(١) سورة الروم: جزء من الآية رقم(٣٩).

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم(١٤٨).

(٣) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(٥٥٨)، النشر في القراءات لابن الجزري(٢/ ٢٢٨)، تفسير القرطبي(١٤/ ٣٦).

(٤) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، توفى سنة(١٠٥هـ). يراجع: حلية الأولياء لأبي نعيم(٣/ ٣٣٦)، ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٩٣).

(٥) يراجع: حجة القراءات لأبي زرعة ص(٥٥٩)، تفسير القرطبي(١٤/ ٣٦).

(٦) يراجع: القراءات المتواترة لمحمد حبش ص(٢٨٠).

الفرع الخامس عشر: وجوب التثبت من الأخبار.

قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)[١]، وقوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ).[٢]

فقرأ حمزة، والكسائي في الآيتين:(فتثبّتوا)، بثاءٍ بعدها باء بعدها تاء، أي: فتأنوا وتوقفوا حَتَّى تتيقنوا صِحَة الخُبَر، فهو خلاف الإقدام على الشيء.

وقرأ باقي السبعة في الآيتين:(فَتَبَيَّنُوا)، بباءٍ وياءٍ ونون، أَي: فافحصوا واكشفوا؛ فالتبيّن ليس وراءه شيء، بل قد يكون أشدّ من التثبّت.[٣]

والمعنيان متقاربان، فالتثَبت والتبَين بمعنى واحد، يقال: تَبينتُ الأمرَ أي: تأمَّلتُه وتثبتُّ فيه، والعرب تقول: تثبت في أمري وتبينت، وكانت تقول للرجل: لا تعجل بإقامة حتى تتبين، وحتى تتثبت.[٤]

ولكن تظهر الفائدة من القراءتين: أن قراءة حمزة، والكسائي أفادتا: وجوب التأنّي على القاضي العدل، فيتّحقق من أعيان وذوات وشخصيات المتخاصمين ومداركهم العقلية والاجتماعية وصلاحيتهم للأهلية والتزام التكاليف.

وأفادت قراءة الباقين: وجوب الكشف عن الأحداث والوقائع، لئلا يأخذ القاضي أحدًا بجريرة أحد، وهذا المعنى ما دلّت عليه قراءة " فَتَبَيَّنُوا".[٥]

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية رقم(٩٤).

(٢) سورة الحجرات: جزء من الآية رقم(٦).

(٣) يراجع: حجة القراءات ص(٢٠٩)، معاني القرآن للأزهري(١/ ٣١٥).

(٤) يراجع: معاني القرآن للأزهري(١/ ٣١٥)، تقريب النّشر في القراءات العشر لابن الجزري ص(١٠٧)، إعراب القراءات السبه لابن خالوية ص(٨٦).

(٥) يراجع: القراءات المتواترة لمحمد حبش ص(٣٦١).

الخاتمة

بعد أن وفقني الله في إنجازِ هذا البحثِ، توصلتُ بعون الله وتوفيقه إلى جملةِ من النتائجِ، وهي على النحو التالي:

١ - أنه من فضل الله على أمتنا الإسلامية اختصاصها بالقرآن الكريم المنزَّل على نبينا الأمين محمد- صلى الله عليه وسلم-، ولم يكفل لنا حفظه، بل تكفل سبحانه وتعالى بحفظه وحده دون سائر الكتب، فقال تعالى:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحَافِظُونَ). [1]

٢ - أن القرآن الكريم والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي النازل على رسولنا ونبينا وحبيبنا محمد- صلى الله عليه وسلم- للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب.

٣- أن الأحرف السبعة والقراءات السبعة حقيقتان متغايرتان، فالأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة المتواترة؛ لأن القِراءات السبع بل والقراءات العشر جزء مِن الأحرف السبعة التي أُنْزِلَ بها القرآن الكريم

٤ - أن القراءات المتواترة يجب على المسلم اعتقاد قرآنيتها، وأنها منزَّلة من عند الله تعالى، وأن الوحي هو المصدر الوحيد لها على اختلاف وجوهها، وليس للأئمة القراء دخل في أي وجه منها.

٥ - أن القراءات المشهورة التي لم تبلغ مبلغ التواتر، فهي ملحقة بالمتواتر حكمًا، وهي صحيحة مقطوع بها، وأنها من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم.

٦ - أن الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف هي التخفيف والتيسير على الأمة المحمدية.

٧- أن جمهور العلماء اشترطوا لقبول القراءة شروطًا، وهي: أن تكون القراءة متواترة، وأن تكون موافقة للعربية ولو بوجه، وأن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا.

٨- تبين من خلال المسألة أن الشاذ من القراءات هو ما وراء القراءات السبع، وقيل العشر.

---

(١) سورة الحجر: آية رقم(٩)

٩- لا خلاف بين المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات السبع؛ فوقع النزاع فيها، والراجح بعد ذكر أقوال العلماء أنها متواترة في لفظها وهيئتها وكيفيتها؛ وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول، وهذا هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء، وعلماء التجويد والقراءات.

١٠- من خلال المسألة تبين أن هناك علاقة قوية بين علم أصول الفقه، والفقه، وبين علوم القرآن من تفسير، وقراءات، وغيرهما، وقد برزت هذه العلاقة من خلال الفروع الفقهية المخرجة على الاختلاف في القراءات المتواترة، وقد ظهر ذلك جليًا من خلال عرضي للمسألة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التجويد والقراءات وعلوم القرآن والتفسير.

- إبراز المعاني من حرز الأماني، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن، لابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .
- إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي محمد ابن خالويه النحوي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الإقناع في القراءات السبع، لأحمد بن علي بن خلف الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن البَاذِش، الناشر: دار الصحابة للتراث.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، لبَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِّ بْن بهادر الزركشي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر.

- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، الأستاذ بالأزهر الشريف، الناشر: المكتبة العصرية.
- التفسير والبيان لأحكام القرآن، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة دار المنهاج.
- التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني، الناشر: دار الكتاب العربي.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري) محمد بن جرير، الناشر: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن، لمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بن فرح شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
- حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة .
- حديث الأحرف السبعة، لعبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المدني، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الكتاب العربي .
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد، محب الدين النُّوَيْري، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شرح طيبة النشر في القراءات، لشمس الدين بن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، شرحها: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار.
- شرح مقدمة التفسير(النقاية) للسيوطي، شرحها: عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير.
- صفحات في علوم القراءات، لأبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الناشر: المكتبة الامدادية.

- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، لمحمد حبش، الناشر: دار الفكر.
- القراءات وأثرها في علوم العربية، لمحمد سالم محيسن، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- كتاب السبعة في القراءات؛ لأبي بكر بن مجاهد البغدادي، الناشر: دار المعارف- مصر.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، لإبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، الناشر: دار الحضارة للنشر- الرياض.
- مدخل في علوم القراءات، للسيد رزق الطويل، الناشر: المكتبة الفيصلية، الطبعة: الأولى.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: دار صادر.
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، الناشر: عالم الكتب.
- معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرمي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى.
- مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني للكرماني، أبو العلاء محمد بن أبي المحاسن بن أبي الفتح، الناشر: دار ابن حزم.
- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير لفخر الدين الرازي)، محمد بن عمر بن الحسن، خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين محمد بن يوسف بن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الناشر: مكتبه الرشد.
- نُبْذَةٌ عَن عِلْمِ القِرَاءَاتِ وَالقُرَّاءِ العَشَرَةِ، لمحمد حسن نور الدين إسماعيل، تاريخ النشر.
- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين محمد بن يوسف بن الجزري، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن بن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الناشر: دار طيبة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية.
- سنن الدار قطني، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

- سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية.
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تأليف: عبد الحق الدهلوي، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.
- المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد، الطبعة: الأولى.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتاب العربي.

- أصول الفقه للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى.
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع(شرح المحلي على جمع الجوامع)، لجلال الدين المحلي الشافعي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- بديع النظام(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، الناشر: جامعة أم القرى.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.
- بيان المختصر للأصفهاني(شرح مختصر بن الحاجب) لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، الناشر: دار الضياء – الكويت.

- تشنيف المسامع(شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- حاشية البناني(عبد الرحمن بن جاد الله) على المحلي على جمع الجوامع، بتقريرات الشربيني، الناشر: دار الفكر.
- حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع بتقريرات الشربيني، لحسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الناشر: الجامعة الإسلامية.
- رفعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الناشر: مكتبة العبيكان.
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى.
- شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، الناشر: لطائف لنشر الكتب.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري الأنصاري(بشرح مسلم الثبوت)، لابن عبد الشكور، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم، البرماوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، عثمان بن عمرو، الناشر: دار ابن حزم.
- منع الموانع عن جَمْعِ الجَوَامِعِ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.
- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية، والإجماع، والفتاوى.

- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة: الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

- القواعد للحصني، تقي الدين ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الناشر: مكتبة الرشد.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

سادسًا: كتب الفقه:

(أ): كتب الحنفية:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة الطبعة الأولى.
- التجريد ، لأبي الحسين القدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة.
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، للإمام ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(ب) كتب المالكية

- أسهل المدارك(شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، الناشر: دار ابن حزم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد(الجد) القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية- بيروت.
- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين التنائي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن القصار، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد(الجد) القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن للحطاب، الناشر: دار الفكر.

(جـ) كتب الشافعية:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- بحر المذهب للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لابن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية.

(د) كتب الحنابلة:

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

(هـ) كتب الظاهرية:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن على المقري، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد الفاروقي الحنفي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

ثامنًا: كتب التراجم، والطبقات:

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، محمود بن محمد بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، الناشر: المكتبة العنصرية.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- بغية الوعاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة العصرية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيى الدين عبد القادر أبي الوفاء القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ بن حجر العسقلاني-، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد- الهند.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الناشر: دار ابن كثير- دمشق.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لعصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر: دار هجر.
- طبقات الشافعية، لتقي الدين بن قاضي شهبه، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.
- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية.

- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- طبقات القراء السبعة، لابن السَّلَّار الشافعي، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- غاية النهاية: لشمس الدين بن الجزري ، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، الناشر: دار صادر- بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة- مصر.
- مختصر طبقات الحنابلة، لابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن مفلح، الناشر: مكتبة الرشد.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين المقري التلمساني، الناشر: دار صادر- بيروت.
- هدية العارفين(أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين)، لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

References:

1: alquran alkarim jala min 'anzalahu.

2: kutub altajwid walqira'at waeulum alquran waltafsir.

• 'iibraz almaeani min harz al'amani, lieabd alrahman bin 'iismaeil bin 'iibrahim almaqdisii aldimashqii almaeruf bi'abi shamata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• 'iithaf fadla' albashar fi alqira'at al'arbaeat eashara, li'ahmad bin muhamad bin eabd alghanii aldmyaty, shihab aldiyn alshahir bialbana'i, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaalithati.

• al'iitqan fi eulum alqurani, lijalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.

• 'ahkam alqurani, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• 'ahkam alqurani, liabn alfuras, eabd almuneim bin eabd alrahim al'andalsi, alnaashir: dar abn hazam liltibaeat walnashri.

• 'ahkam alqurani, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbilii almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr .

• 'iierab alqira'at alsabe waeilaluha, li'abi muhamad abn khaluih alnahwi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• al'iiqnae fi alqira'at alsabea, li'ahmad bin ealii bin khalaf al'ansarii algharnati, almaeruf biabn albadhish, alnaashir: dar alsahabat liltarathi.

• albadur alzaahirat fi alqira'at aleashr almutawatirati, lieabd alfataah bin eabd alghanii bin muhamad alqadi, alnaashir: dar alkutaab alearabii, bayrut.

• alburhan fi eulum alqurani, lbadr aldiyn muhamad bn eabd allah bn bihadir alzarkashi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

• tafsir almanari, limuhamad rashid bin eali rida, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.

• altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaji, liwahbat bin mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikr almueasiri.

• tafsir ayat al'ahkami, limuhamad ealii alsaayis, al'ustadh bial'azhar alsharif, alnaashir: almaktabat aleasriati.

• altafsir walbayan li'ahkam alqurani, lieabd aleaziz bin marzuq altarifi, alnaashir: maktabat dar alminhaji.

• altaysir fi alqira'at alsabeu, laeuthman bin saeida, 'abu eamrw aldaani, alnaashir: dar alkitaab alearabii.

• jamie albayan ean tawil ay alqurani(tafsir altabri) muhamad bin jirir, alnaashir: dar altarbiat walturath - makat almukaramati.

• aljamie li'ahkam alqurani, lmuhamad bn 'ahmad bin farah shams aldiyn alqurtibiu, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati.
• hajat alqira'ati, li'abi zareat eabd alrahman bin muhamad abn zanjila .
• hadith al'ahruf alsabeati, lieabd aleaziz bin eabd alfataah alqari almadani, alnaashir: muasasat alrisalati.
• aldir almanthur, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• dirasat fi eulum alqurani, limuhamad bakr 'iismaeil, alnaashir: dar almanari, altabeati: althaaniati.
• rawayie albayan tafsir ayat al'ahkami, limuhamad eali alsaabuni, alnaashir: maktabat alghazali - dimashq.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, limahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• zad almasir fi eilm altafsiri, li'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, alnaashir: dar alkitaab alearabii .
• sharh tibat alnashr fi alqira'at aleashr, limuhamad bin muhamad, muhibu aldiyn alnuwayry, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• sharh tibat alnashr fi alqira'ati, lishams aldiyn bin aljazarii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• sharh muqadimat altashil lieulum altanzil liabn jazi, sharhaha: musaeid bin sulayman bin nasir altayaar.
• sharh muqadimat altafsiri(alnaqayati) lilsuyuti, sharhaha: eabd alkarim bin eabd allh bin hamd alkhudayr.
• safahat fi eulum alqira'ati, li'abi tahir eabd alqayuwm eabd alghafur alsindi, alnaashir: almaktabat alamdadiati.
• alqira'at almutawatirat wa'atharuha fi alrasm alquranii wal'ahkam alshareiati, limuhamad habasha, alnaashir: dar alfikri.
• alqira'at wa'atharuha fi eulum alearabiati, limuhamad salim muhaysin, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• ktab alsabeat fi alqira'ati; li'abi bakr bin mujahid albaghdadi, alnaashir: dar almaearifi- masr.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, lilzumakhshari, jar allah mahmud bin eamriw bin 'ahmadu, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• allbab fi eulum alkitabi, lisiraj aldiyn eumar bin ealii bin eadil alhanbali, alnaashir: dar alkutub aleilmia .
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz liabn eatiat al'andilsi, eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman , alnaashir: dar alkutub aleilmia .
• mukhtasar aleibarat limuejam mustalahat alqira'ati, li'iibrahim bin saeid bin hamd alduwsari, alnaashir: dar alhadarat lilnashri- alriyad.

• madkhal fi eulum alqira'ati, lilsayid rizq altawil, alnaashir: almaktabat alfaysaliati, altabeatu: al'uwlaa.
• almurshid alwajiz 'iilaa eulum tataealaq bialkitab aleaziza, li'abi shamat aldimashqi, eabd alrahman bin 'iismaeil bin 'iibrahim, alnaashir: dar sadir.
• maeani alquran wa'iierabuhu, li'abi 'iishaq alzujaji, 'iibrahim bin alsirii bin sahli, alnaashir: ealim alkutab.
• muejim eulum alqurani, li'iibrahim muhamad aljirmi, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa.
• mafatih al'aghani fi alqira'at walmaeani lilkirmani, 'abu aleala' muhamad bin 'abi almuhasin bin 'abi alfatahi, alnaashir: dar abn hazm.
• mafatih alghib(altafsir alkabir lifakhr aldiyn alraazi), muhamad bin eumar bin alhasani, khatib alrayi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• muqadimat fi 'usul altafsiri, li'ahmad bin eabd alhalim bin taymiati, alnaashir: dar maktabat alhayati, bayrut.
• manahil aleirfan fi eulum alqurani, limuhamad eabd aleazim alzurqany, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, altabeata: altabeat althaalithati.
• munjid almuqriiyn wamurshid altaalibina, lishams aldiyn muhamad bin yusif bin aljazarii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alnaasikh walmansukh fi alquran aleaziz wama fih min alfarayid walsinan, li'abi eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawi albaghdadi, alnaashir: maktabuh alrushdi.
• nubdhat ean eilm alqira'at walqurra' aleasharati, limuhamad hasan nur aldiyn 'iismaeil, tarikh alnashri.
• alnashr fi alqira'at aleashr, lishams aldiyn muhamad bin yusif bin aljazari, alnaashir: almatbaeat altijariat alkubraa.

3: kutub alhadith waeulumihi:

• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, li'abi alhasan bin alqataan, ealiin bin muhamad bin eabd almalak, alnaashir: dar tibti.
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii, li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar bin eabd albarr bin easim alnamiri alqurtubii, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- almaghribi.
• aljamie alsahih almukhtasari(sahih albukharii), lil'iimam muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, 'abu eabdallah, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa.
• sunan 'abi dawud, lil'iimam sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar alrisalat alealamiati.

• sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati.
• sunan aldaar qatnay, lil'iimam alhafiz eali bin eumar 'abu alhasan aldaar qutani albaghdadi, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, altabeat al'uwlaa.
• alsunan alkubraa lilbihaqi, 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan.
• sunan alnasayiyi, 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiati- halb, altabeatu: althaaniati.
• sharh alsanati, lil'iimam alhusayn bin maseud albaghui, alnaashiru: almaktab al'iislamii - dimashqa.
• fatah albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shibat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa.
• lamieat altanqih fi sharh mishkaat almasabih lilkhatib altabrizi, talifu: eabd alhaq aldahlawi, tabie ealaa nafaqat sumui alshaykh sultan bin zayid al nahyan.
• msnd aldaarimi almaeruf bi (sunin aldaarmi), lieabd allh bin eabd alrahman bin eabd alsamad aldaarmi, alnaashir: dar almughaniyi lilnashr waltawzie, alsaeudiati.
• almusnad alsahih almukhtasar(sahih muslamun) limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
• maealim alsunan(sharh sunan 'abi dawud), li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim albastii almaeruf bialkhatabii, alnaashir: almatbaeat aleilmiati.
• almuntaqaa sharh almuata, li'abi alwalid albaji, sulayman bin khalaf bin saed alqurtubii albaji al'andalsi, alnaashir: matbaeat alsaeadati.
• almuata, lil'iimam malik bin 'ansa, tahqiqa: al'aezami, alnaashir: muasasat zayid, altabeata: al'uwlaa.

4: kutub 'usul alfiqah:

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lil'iimam eali bin muhamad alamdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, alnaashir: dar alkitaab alearabii.

• 'usul alfiqh lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhisii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• 'usul alfiqah, lilshaykh muhamad 'abu alnuwr zuhayr, alnaashir: almaktabat al'azhariat liltarathi.
• 'usul alfiqah, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almiqdisi, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeatu: al'uwlaa.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, alnaashir: dar alkatibi, altabeat al'uwlaa.
• albadr altaalie fi hali jame aljawamiei(sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei), lijalal aldiyn almahaliyi alshaafieii, alnaashir: muasasat alrisalati.
• badie alnizami(nihayat alwusul 'iilaa ealm al'usuli), limazafar aldiyn 'ahmad bin eali bin alsaaeati, alnaashir: jamieat 'umi alquraa.
• alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii 'abu almaeali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa.
• byan almukhtasar lil'asfahani(sharah mukhtasar bin alhajibi) limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad shams aldiyn al'asfahani, alnaashir: dar almadni, alsaeudiati.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbali, alnaashir: maktabat alrishdi-alsaeudiati.
• tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli, lieala' aldiyn 'abi alhasan almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbali, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, lieali bin 'iismaeil al'abyari, alnaashir: dar aldiya' - alkuayti.
• tashnif almasamiei(sharh jame aljawamie litaj aldiyn alsabkii), li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii, alnaashir: maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi.
• altaqrir waltahrir fi eilm al'usuli, li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir haji, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati.
• hashiat albanani(eabd alrahman bin jad allah) ealaa almahaliyi ealaa jame aljawamiei, bitaqrirat alshirbini, alnaashir: dar alfikri.
• hashiat aleataar ealaa almahaliyi ealaa jame aljawamie bitaqrirat alshirbini, lihasan aleatar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- lubnan- bayrut.

• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani, alnaashir: aljamieat al'iislamiati.
• rfe alnniqab ean tnqih alshshhabi, li'abi eabd allh alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi, alnaashir: maktabat alrishdi, alriyad.
• sharah alkawkab almunir liabn alnajar, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziza, alnaashir: maktabat aleabikan.
• sharah allamae li'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeat alawlaa.
• sharah mukhtasar 'usul alfiqh liabn allahami, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbali, alnaashiri: litayif linashr alkutub.
• sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, najm aldiyn, alnaashir: muasasat alrisalati.
• sharh mukhtasar almuntahaa liabn alhajibi, lieadd aldiyn eabd alrahman al'iiji, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa- masr.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, liwali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii alruwmi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• fawatih alrahmut, lieabd alealaa muhamad bin nizam aldiyn al'ansarii al'ansari(basharh muslim althubuti), liabn eabd alshukur, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lishams aldiyn muhamad bin eabd aldaayimi, albarmawi, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiati.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, eala' aldiyn alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• almahsul fi eilm al'usuli, limuhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, alnaashir: muasasat alrisalati.
• mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadali, liabn alhajibi, euthman bn eamru, alnaashir: dar abn hazm.
• manae almawanie ean jame aljawamiei, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki.
• nihayat alsuwl sharh minhaj al'usuli, lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindiu, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati.

5: kutub alqawaeid alfiqhiat, wal'iijmaei, walfatawaa.

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, li'abi alhasan abn alqataan, ealiin bin muhamad bin eabd almalak, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.

• al'iiqnae liabn almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, altabeatu: al'uwlaa.

• zad almuead fi hady khayr aleabadi, lishams aldiyn bin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut.

• alqawaeid lilhisni, taqi aldiyn abu bakr bin muhamad bin eabd almuman, alnaashir: maktabat alrushdi.

• majmue alfatawaa, litaqi aldiyn bin taymiata, 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim, alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.

6: kutub alfiqah:

('a): kutub alhanafia:

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, alnaashir: matbaeat alhalbi- alqahirati.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, almulaqab bimilk aleulama'i, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, altabeat althaaniati.

• albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut- lubnan.

• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eali alziylei, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat- bwlaq- alqahirat altabeat al'uwlaa.

• altajrid , li'abi alhusayn alqaduwri, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu.

• aljawharat alnayrat li'abi bakr bin eali alzubaydii, alnaashir: almatbaeat alkhayriati.

• sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati.

• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin mahmud albabirti, alnaashir: dar alfikri, bidun tarikhi.

• fatah alqadir liabn alhamam, kamal aldiyn bin eabd alwahid alsiywasi, alnaashir: dar alfikr - bayrut.

• almabsuta, lishams aldiyn muhamad bn 'abi sahl alsarukhsii, alnaashir: dar almaerifati.

• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiq lilnisfi, lil'iimam abn najim alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• alhidayat sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- lubnan.

(b) kutub almalikia:

• 'ashal almadarika(shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk), li'abi bakr alkashnawi, alnaashir: dar alfikri, bayrut.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab bin ealiin bin nasar, alnaashir: dar abn hazm.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin rushd alhafid alqurtibii, alnaashir: dar alhadithi- alqahirati.

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin rishdi(aljid) alqurtubiu, alnaashir: dar algharb al'iislamii, bayrut.

• altabasurat li'abi alhasan allakhmi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru.

• althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, lisalih bin eabd alsamie alabi al'azhari, alnaashir: almaktabat althaqafiati- bayrut.

• aljamie limasayil almudawanati, liabn yunis altamimii alsaqli, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii.

• jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar, lishams aldiyn altatayiy almaliki, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut.

• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, alnaashir: dar algharb al'iislamii- bayrut.

• sharh altalqini, li'abi eabd allh muhamad almazri, alnaashir: dar algharb al'iislamy.

• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allahi, alnaashir: dar alfikri- bayrut.

• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, li'abi alhasan eali bin alqasaar, alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati.

• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin salim alnafrawi, alnaashir: dar alfikri.

• almieunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.

• almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin rishdi(aljid) alqurtibii, alnaashir: dar algharb al'iislamii.

• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin eabd alrahman lilhutabi, alnaashir: dar alfikri.

(c) kutub alshaafieia:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria al'ansari, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.

• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut- lubnan.

• bahr almadhhab lilruwyani, 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, liabn 'abi alkhayr bin salim aleumrani, alnaashir: dar alminhaji.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimasr.
• alhawi fi fiqh alshaafieii lilmawirdi, 'abi alhasan eali bin muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almajmue sharah almuhadhabi, lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed alsuyuti alrahibani, alnaashir: almaktab al'iislamii.
• mughni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, limuhamad bn alkhatib alshirbini, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

(d) kutub alhanabila:

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashi, alnaashir: dar aleabikan.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, li'abi alfaraj muhamad bin qudamat almaqdisi, alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie.
• aleadat sharh aleumdati, libaha' aldiyn almiqdisi, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi muhamad bin qudamat almaqdisi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad.
• almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin muflihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi muhamad bin qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati.

(e) kutub alzaahiria:

• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad bin hazm al'andalusii alzaahiri, alnaashir: dar alfikri- bayrut.

7: kutub allugha walmaeajim:

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, alnaashir: dar sadr- birut.
• mukhtar alsahahi, limuhamad bin 'abi bakr alraazi, alnaashiru: almaktabat aleasriatu.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilfiumi, 'ahmad bin muhamad bin ealaa almaqariy, alnaashir: almaktabat aleilmiati- bayrut.

• almuejam alwasiti, limajmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar, alnaashir: dar aldaewati.
• muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, alnaashir: dar alfikri.
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumi, limuhamad alfaruqi alhanafii altahanwi, alnaashir: maktabat lubnan nashiruna.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liabn al'athira, almubarak bin muhamad alshaybani aljazari, alnaashiri: almaktabat aleilmiat - bayrut.

8: kutub altarajim, waltabaqat:

• al'aealami, likhayr aldiyn alzirkili, mahmud bin muhamad bin faris alzarkali, alnaashir: dar aleilm lilmalayini.
• 'iinbah alruwat ealaa 'anbah alnuhat lilqafti, 'abu alhasan eali bin yusif, alnaashir: almaktabat aleunsuriati.
• albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabie lilshuwkani, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alyamani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• bughyat alwaeaati, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: almaktabat aleasriati.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki, lilqadi eiad bin musaa alyahsabi, alnaashir: matbaeat fadalatan.
• tahadhib altahdhibi, liabn hajar aleasqalani, alnaashir: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhindu.
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, limahyaa aldiyn eabd alqadir 'abi alwafa' alqurashiu alhanafii, alnaashir: mir muhamad katab khanah kratshi.
• hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirati, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, li'abi naeim 'ahmad bin eabd allah al'asbhani, alnaashir: matbaeat alsaeadati.
• aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, lilhafiz bin hajar aleasqalani-, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati- haydar 'abadi-alhindu.
• aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab liaibn farhun, 'iibrahim bin eali bin muhamad, burhan aldiyn alyaemari, alnaashir: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
• dhil tabaqat alhanabilati, liabn rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, alnaashir: maktabat aleabikan- alriyad.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin eumar bin ealii bin salim makhlufin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, liaibn aleimad alhanbali, shihab aldiyn eabd alhay bin 'ahmad bin muhamad aleukari, alnaashir: dar aibn kathir- dimashq.
• alshaqayiq alnuemaniat fi eulama' aldawlat aleuthmaniati, lieisam aldiyn tashkubry zadah, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.
• sifat alsafwati, li'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, alnaashir: dar alhaditha, alqahirati.
• aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasiea, lishams aldiyn alsakhawii, alnaashir: manshurat dar maktabat alhayati- bayrut.
• tabaqat alhifazi, lijalal aldiyn alsuyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, litaqi aldiyn bin eabd alqadir altamimi aldaari alghazi.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, lil'iimam taj aldiyn alsabiki, alnaashir: dar hijar.
• tabaqat alshaafieiati, litaqi aldiyn bin qadi shahbaha, dar alnashri: ealim alkutub - bayrut.
• tabaqat alshaafieiati, lieabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshafey, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• tabaqat alshaafieiiyni, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathirin, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati.
• tabaqat alquraa' alsabeati, liabn alsalaar alshaafieii, eabd alwahaab bin yusif bin 'iibrahim, alnaashiri: almaktabat aleasriati.
• tabaqat almufasirina, lishams aldiyn aldaawudii almalki, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• ghayat alnihayati: lishams aldiyn bin aljazarii , alnaashir: maktabat abn taymiatin.
• fawat alwafyat, limuhamad bin shakiri, almulaqab bisalah aldiyn, alnaashir: dar sadr- birut.
• alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, li'abi alhasanat muhamad eabd alhayi alliknawi alhindiu, alnaashir: tabe bimatbaeat dar alsaeadati- masr.
• mukhtasar tabaqat alhanabilati, liabn shati, muhamad jamil bin eumar albaghdadi, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• muejam al'udaba' ('iirshad al'arib 'iilaa maerifat alaidibi), liaqut bin eabd allah alruwmi alhamwy, alnaashir: dar algharb al'iislamii.
• maerifat alquraa' alkibar ealaa altabaqat wal'aesari, lishams aldiyn aldhahbi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almaqsid al'arshad fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmadu, li'iibrahim bin muflihi, alnaashir: maktabat alrushdi.
• alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, liusif bin tughri bardi alhanafii, alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii.

• nfah altayib min ghusn al'andalus alratib, lishihab aldiyn almaqariyi altilmsani, alnaashir: dar sadr- birut.
• hdiat alearifin('asma' almualifina, wa'athar almusanafina), li'iismaeil basha albaghdadi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• alwafi balufyat, likhalil bin 'aybik bin eabd allah alsafadii, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

التمهيد: في تعريف القراءات لغة واصطلاحاً، وبيان موضوع علم القراءات وثمرته وفائدته، واستمداده، وبيان المراد بالقراءات السبع. ٢٤٢٠
المبحث الأول: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها والصلة بينها وبين الأحرف السبع. ٢٤٢٦
المطلب الأول: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وبيان الحكمة من إنزالها. ٢٤٢٦
المطلب الثاني: بيان الصلة بين القراءات السبع وبين الأحرف السبعة. ٢٤٢٩
المبحث الثاني: أقوال العلماء في تواتر القراءات السبع، والتطبيقات الفقهية المخرجة عليها. ٢٤٣١
المطلب الأول: في أقوال العلماء تواتر القراءات السبع، وأدلتهم ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح. ٢٤٣١
المطلب الثاني: التطبيقات أو الفروع الفقهية المُخرّجة على القراءات السبع. ٢٤٤٤
الفرع الأول: الفرض في الرجلين في الوضوء. ٢٤٤٤
الفرع الثاني: هل لمس النساء ينقض الوضوء أو لا؟ ٢٤٤٨
الفرع الثالث: هل يجوز إعطاء فدية الصيام لشخص واحد؟ ٢٤٥١
الفرع الرابع: حكم الجدال في الحج. ٢٤٥٢
الفرع الخامس: حكم ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم- عليه السلام- ٢٤٥٥
الفرع السادس: جزاء قتل الصيد في الحرم. ٢٤٥٧
الفرع السابع: حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها وقبل اغتسالها. ٢٤٦٠
الفرع الثامن: الخلع بغير حكم السلطان. ٢٤٦٣
الفرع التاسع: هل يجوز الخلع مع الرضا والوفاق أو لا بد من خوف الشقاق؟ ٢٤٦٥
الفرع العاشر: متى يجب الحد على الأمة الزانية؟ ٢٤٦٩
الفرع الحادي عشر: علة المقاتلة في الإسلام. ٢٤٧٣
الفرع الثاني عشر: حكم التساؤل بالأرحام ٢٤٧٧
الفرع الثالث عشر: التكييف الفقهي في إنفاق العفو. ٢٤٨١
الفرع الرابع عشر: : حكم تعاطي الربا- أو إيتاء الربا- ٢٤٨٢
الفرع الخامس عشر: وجوب التثبت من الأخبار. ٢٤٨٣
الخاتمة ٢٤٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٨٦
REFERENCES: ٢٥٠٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٥١٢